الفروق الفقهية بدلالات الالفاظ عند الإمام نصير الدين السامُرِيّ في ضوء كتابه «الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل» -نماذج تطبيقية في العبادات- -دراسة أصولية-

Jurisprudential differences in indications of wordings according to Imam Nasir Al-Din Al-Saamuray through of his book The Differences According to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal - Applied models in worship - Origins of Jurisprudence study-

أ. م. د. محمد فاضل حمودي

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

Assistant Professor

Dr. Mohammed Fadhil Hammoodi Al-Bayati

Specialization: Islamic Sharia philosophy

Subspecialty: Fundamentals of Fiqh

Iraqi University / College of Education for Girls / Department of Sharia

moh.f63@yahoo.com

الملخص

يتناول البحث بيان دور دلالات الالفاظ كطريقٍ من طرق معرفة كيفية التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها، والمختلفة في أحكامها، عند الامام « نصير الدين السامَّريّ» في كتابه الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل «نماذج تطبيقية في مسائل العبادات»، مع بيان العلاقة بين دلالات الالفاظ وبين الفروق في المسائل الفقهية، من حيث اعتبارها أداة ووسيلة وآلية للتفريق الفقهي من جهة استعمال هذه الدلالات في المعاني المُراد معرفتها، سواء من النصوص الشرعية الواضحة الدلالة بألفاظها، أم استنباطاً؛ لاستخراج الفروق من المسائل الفقهية الفرعية إذا تشابهت صورةً، واختلفت حكماً، فضلاً عن تعريف الفروق الفقهية، وبيان أهميتها، والدلالات وأقسامها، والتعريف بالامام السامري، ومؤلفاته، وشيوخه وتلامذته، ومنهجه في الكتاب.

الكلمات المفتاحية: المسألة، الفرق، السامري، بدلالة، وجه الدلالة

Abstract

The research deals with the statement of the role indications of wordings as one of the ways of knowing how to differentiate between similar jurisprudential issues in their forms, and different in their rulings, according to Imam «Nasir Al-Din Al-Saamuray Al-Hanbali» in the light of his book «The Differences According to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal « Applied Models in Issues of Worship», with an explanation of the relationship between the indications of wordings and the differences in jurisprudence issues, in terms of considering them as a tool, a means and a mechanism for jurisprudential differentiation.

This is in terms of using these indications in the meanings to be known, whether from clear Sharia texts indicating their words, or by elicitation; to extract the differences from branched jurisprudential issues if they are similar in form, and differ in judgment, as well as defining jurisprudential differences, and explaining their importance, and indications and their divisions, and defining Imam Al-Saamuray, his books, his sheikhs and students, and his approach in the book.

Keywords: The issue, the difference, Al-Saamuray, in indication of, the indication aspect

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل حكم قاعدة وأصل من المنقول والمعقول والاجتهاد المقبول، وعلَّم خلقة استخراج الفروق بين متشابه الفروع صورة، واختلافها حكماً، وصلِّ اللهمّ على أشرف خلقك نبينا محمدﷺ صلاة تقْبَل بها صالح العمل، وتزكينا بفضلها وبركتها من الزيغ والزلل، وتؤمِّنا بها يوم الخوف والوَجَل، وتكشف بها عنَّا من البلاء والوباء ما نّزَل، وعلى آله واصحابه أجمعين، وكل من سار على نهجه وسنته وهديه الى يوم الدين.

وبعد

فإن كلمة علماء المسلمين قد تتابعت في شتى مؤلفاتهم وتصانيفهم على تِبْيان وإيضاح شرف العلم، وأنَّ شَرَفَ العُلوم تابِعٌ لِشرفِ معلُومِه، ويُعدُّ عِلمَ أحكام أفعال العباد وهو علم الفقه الاسلامي من أعظَم العلوم قدَرَاً، وأكثرها نفعاً، وقد حرص فقهاء الاسلام على تنبع الفقه الاسلامي في ضوء دراسته وبيان الاحكام الفقهية فيه، ومن بينها علم « الفروق الفقهية»، قال الزركشي: (**واعلم أن الفقه أنواع.. والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جُلّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: «الفقه فرق وجمع»**)[1]، ونظراً للمكانة العظيمة لهذا العلم الجليل بين علوم الفقه وفنونه فقد صار بمنزلةٍ بحيث لا يمكن الاستغناء عنه عند علماء التحقيق والتدقيق، من جهة تصويب الاجتهاد والتخريج على ما أصَّل له أئمة مذاهبهم المتنوعة.

وعلم الفروق هو كسائر العلوم الأخرى، فقد ظهر بظهورها، وتناوله العلماء بمختلف منازلهم، من صحابة وتابعين ﷺ، ومن علماء ساروا على نهجهم، بحيث

(١) المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ٦٩.

قاموا بدراسته ومذاكرته في أثناء مجالساتهم، وقد تطوَّر التأليف في هذا العلم الجليل، إذ ظهرت مُؤلَّفاتٌ ومُصنَّفاتٌ استقلت بهذا النوع من العلوم والفنون، بحيث انفرد كل مذهبٍ من المذاهب الفقهية بمؤلفات خاصة به في الفروع الفقهية، ومن هذه المذاهب المذهب الحنبلي، وفي مقدمة علمائه ممَّن أقْدَمَ على التصنيف والتأليف فيه هو العالِم الجليل» **محمد بن عبد الله بن إدريس السامُرِي ، الملقب بنصير الدين، ويُعرف بابنِ سنينه، الذي ألف كتابه المعروف في الفقه « المستوعِب» الذي كان له حظاً وافراً من الاهتمام والدراسة لدى علماء زمانه ومَن بعدهم، الى جانب كتابه الآخر «الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل»، ولم أعثر الا على ما كان مختصاً بالفروق في العبادات، دون أبواب الفقه الأخرى، وهو موضوع هذا البحث، ، حيث استعمل في بعض فروقه الفقهية دلالات الألفاظ كطريق وسبيل الى بيان سبب الفرق بين ما تشابه في صور بعض المسائل، واختلفت في أحكامها الشرعية.**

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يمكن إيجازه بالآتي:

١- بيان منزلة ومكانة الفقه الإسلامي في ضوء اطلاع ومعرفة الفقيه المجتهد على حقائقه ومداركه وأسراره ومآخذه، ويكون ماهراً في فهمه ومُستوعباً لمقاصِدِه وحِكَمِه.

٢- بيان الدور الفاعل لأحد مباحث أصول الفقه ألّا وهو «مبحث دلالات الالفاظ» في استخراج واستنباط الفروق بين المسائل الفقهية الفرعية المتشابهة في صورها، والمختلفة في أحكامها.

٣- يُبيّن البحث مدى ترتُّب صحة فتوى الفقيه من خطئه في ضوء معرفته ودرايته وإحاطته العلمية بعلم الفروق الفقهية، فَبقدرِ ما يتمكن منه الفقيه من معرفة الفروق الفقهية بقدر ما يكون صائباً فيما سيفتي فيه.

أهداف البحث:

١- اظهار مدى توسع واهتمام العلماء الأوائل ومنهم الحنابلة في علم الفروق الفقهية.

٢- معرفة كيفية استعمال وتوظيف دلالات الألفاظ كوسيلة وطريق وآلية لمعرفة الفروق الفقهية الحاصلة في المسائل الفقهية الفرعية.

٣- ابراز وإظهار مدى اهتمام الامام السامُريّ الحنبلي - رحمه الله- بعلم وفن الفروق الفقهية وكيفية استعماله لدلالات الالفاظ للتفريق بين بعض مسائله الفرعية.

٤- الكشف عمَّا يترتب من الاحكام الشرعية للمسائل المتشابهة في صورها عند فقهاء المذهب الحنبلي في ضوء مؤلّفاتهم ومصنفاتهم في المذهب.

الدراسات السابقة: بحسب العلم والاطلاع لم أعثر على دراسة أصولية، أو بحثٍ ذات علاقة باختصاص موضوع هذا البحث- أعني الفروق بدلالات الالفاظ، سوى بحث بعنوان» التفريق الفقهي بدلالات الالفاظ عند أبي الفضل الكرابيسي من خلال كتابه الفروق»، وهو في المذهب الحنفي، للباحثين: إسماعيل علواني، و أ.د صالح بوبشيش/ من كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة في مدينة باتنة بالجزائر[1].

منهج الباحث في هذا البحث:

١- اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في ضوء تتبع الفروق الفقهية في كتاب الفروق للامام نصير الدين السامري الحنبلي، وجمعِ ما له علاقة بدلالات الالفاظ، حيث وجدت منها ما يُشير للفرق بالاستناد الى النصوص القرآنية، أو النبوية، ومنها عن طريق القياس، واعتمدت أيضاً المنهج الوصفي: من خلال إيراد التعريفات المتعلقة بالفروق الفقهية، وعلاقتها بدلالات الالفاظ وأهميتها، والتعريف بالامام

(١) البحث منشور في مجلة الإحياء بجامعة باتنة، المجلد ٢١، العدد٢٩، اكتوبر ٢٠٢١، من صحيفة: ٩١-١٠٤.

السامريّ وجانب موجز عن سيرته، وبكتابه» الفروق»، ومنهجه فيه، واستعملت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط الدلالة اللفظية للفرق عن طريق ألفاظ الآية القرآنية، او الحديث النبوي والتي لم تُذكر صراحة، كالاستدلال بمفهومي الموافقة والمخالفة، حيث لم يُشر لها صراحة في فروقه، وكذلك استنباط القاعدة الاصولية بدلالة الاطلاق دون التقييد، وحمل المطلق على المقيد، أو كإرادة المعنى الحقيقي للفظ دون مجازه، والعكس، فضلاً عن لفظ الكناية والصريح، علماً أنه في كثير من هذه الفروق لم يذكر فيها صراحة نوع الدلالة، الا ما ندر منها، كقوله في أحدى المسائل: « وهذا عام في كل صوم»، أو الماء المطلق اذا اختلط بتراب ، وإنما قمت باستخراج الدلالة من اللفظ للفرق المطلوب في ضوء مراجعاتي لمعاني الدلالات المعنيّة من كتب الأصول وكذلك كتب الفقه، وربطها بالفرق تحت الدراسة ثم استنبطت منه الدلالة على الفرق بوساطة اللفظ بحسب المراد منه في موضعه، وهكذا.

٢- جعلت الفروق للمسائل الفقهية التي ذكرها السامري بعبارة «فصل» بصورة مسائل، مثلاً: «المسألة الأولى»، أو»الثانية»، وهكذا، ولم اتناول خلاف العلماء الفقهي في جميع المسائل، وأذكر المصادر الأصولية لجمهور الأصوليين وبعض المعاصرين مع مصادر الحنابلة إذا كان الكلام عن دلالة لفظية أصولية، مع تعريف الدلالة أصولياً، دون ذكر المصادر الفقهية سوى مصادر الحنابلة عند الكلام عن فقه المسألة.

٣- بلغ عدد مسائل الفروق بدلالات الالفاظ في هذ البحث (١٣) مسألة، بواقع (٧) مسائل في الطهارة، و(٣) مسائل في الصلاة، و(مسألتين) في الصوم، و(مسألة واحدة) في الاعتكاف.

٤- لم اترجم لأي من الصحابة الكرام، وغيرهم من الأعلام العلماء، الذين ورد ذكرهم في متن البحث، ولم أذكر البطاقات التعريفية لجميع المصادر المذكورة التي

ورد ذكرها في الهامش، وانما ذكرتها كاملة في ملحق بنهاية البحث بعنوان» المصادر والمراجع».

٥- عزوت الآيات القرآنية الى أسماء سورها مع ذكر رقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وتخريج ما لم يرد منها في الصحيحين من المصادر التخريجية والزوائد المعتمدة، مع ذكر الجزء والصحيفة ورقم الحديث، وقدَّمتُ في كتابة الهوامش مصادر الحنابلة على باقي المذاهب، ثم أذكر مصادر المذاهب الأخرى بحسب اقدميتها، ثم مراجع المعاصرين.

الخطة المتَّبعة في هذا البحث: اقتضى هذا البحث ان يكون بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية ودلالات الالفاظ، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً وأهميتها وفوائدها.

المطلب الثاني: تعريف دلالات الالفاظ وعلاقتها بالتفريق بين المسائل الفرعية الفقهية وأقسامها.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام نصير الدين السامرِيِّ» وبكتابه «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومنهجه فيه، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موجز عن سيرة الإمام أبي عبد الله نصير الدِّين السامريِّ.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه « الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل « ومنهجه فيه.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للتفريق بدلالات الألفاظ عند الإمام ابي عبد الله نصير الدين السامُري الحنبلي في ضوء كتابه « الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل « ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نماذج تطبيقية للفروق الفقهية الواردة باعتبار استعمال اللفظ في المعنى: حقيقة أو مجاز، صريح أو كناية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للفروق الفقهية الواردة باعتبار وضع اللفظ للمعنى: كاللفظ «الخاصِّ والعامِّ ، والخاص من حيث صيغته ينقسم إلى: « أمر ونهي، وما يجري مجرى العام والخاص فهما: المطلق والمقيد».

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للفروق الفقهية باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني باعتبار كونها منطوقاً أو مفهوماً.

ثمّ خاتمة البحث: وفيه أبرز النتائج.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

تعريف الفروق الفقهية ودلالات الالفاظ

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً وأهميتها وفوائدها

المطلب الثاني: تعريف دلالات الالفاظ وعلاقتها بالتفريق بين المسائل الفرعية الفقهية وأقسامها

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً وأهميتها وفوائدها

تُعرَّف الفروق الفقهية باعتبارين: الأول: باعتبار كونها مركباً وصْفيًّاً، فالموصوف هو» الفروق»، والصفة وهي» الفقهية»، والاعتبار الثاني: كونه عَلَماً لهذا الفن من الفنون

العلمية الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتباره مرَكَّباً وصْفيّاً

أولاً: الفروق لغةً: هي جمعُ فَرْق، وهو عكس الجمع، وهو أيضاً: الفصل، وبه يُمَيَّز بين شيئين، وفعله يأتي مخفَّفاً كقولنا: فرَّقه، وفَرَقهُ يفْرُقهُ فَرْقاً وفُرْقاناً، ومُثقَّلاً كقولنا: فَرَّقهُ، يُفرِّقُهُ تفريقاً، (١).

ثانياً: الفروق اصطلاحاً:

أ- عند الفقهاء(٢): هنالك من الفقهاء مَنْ عرَّفها تعريفاً عاماً، بحيث لا يمنع من دخول غير الفروق الفقهية المتشابهة، فقالوا: (وهو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنىً، المختلفة حُكماً وعلةً»(٣)، وقالوا فيه أيضاً: (هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تنسوَّى بينهما في الحكم)(٤)، وهو أيضاً: الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة، المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها(٥)، وهو قريب جدا من التعريف الأول، ويجاب على التعريفين الأول والثاني: بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين أيّة مسألتين متشابهتين في أي علم من العلوم فيهما؛ كونهما قد خَلَيَا من تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية، وأما التعريف الثالث فيجاب عليه: بأنه

(١) ينظر كلَّ هذه المعاني في: الصحاح تاج اللغة للجوهري: ٤/ ١٤٥٠، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/ ٤٩٤، لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٢٩٩.

(٢) قدَّم الباحث تعريف الفقهاء على تعريف الأصوليين مع أن موضوع البحث أصولي وذلك لما يقتضيه الترتيب بحسب ما ورد في مفردات العنوان الرئيس للبحث.

(٣) وهو تعريف: السيوطي في الاشباه والنظائر: ٧.

(٤) وهو تعريف: أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني في الفوائد الجنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية: 98/ 1.

(٥) وهو تعريف: ابن بدران الحنبلي ، ينظر كتابه: المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل: ٤٥٨.

غير دقيق، إذ من الممكن أن يكون الخلاف في الحكم والدليل والعلة معاً، أو في بعضها، والعطف الوارد في التعريف يفيد اجتماع الثلاثة سوية[1].

التعريف المختار: هو العلم الذي يبحث في الفرق بين مسألتين فرعيّتين فقهيّتين متشابهتين في الصورة أو المعنى، ومختلفتين في الحكم أو العلة[2].

ب-الفرق عند الأصوليين: لقد تكلم الأصوليون وأهل الجدل عن الفروق في مباحث القياس؛ لكونها مسائل متفرعة عنه، فيعُدُّون الفرق من قوادح العلة الذي يمنع من جريان حكمها- أي العلة- في الفرع[3]، قال القرافي المالكي: (الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى، وقدحه مبني على أن الحكم لا يُعلل بعلّتين، لاحتمال أن يكون الفارق أحدهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين)[4]، وقال ابن النجار الفتوحي: (من القوادح: الفرق، وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه)[5]، وقال الشوكاني: (الفرق وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها)[6].

ثالثاً: تعريف الفقهية لغة واصطلاحاً: لغةً: الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة هو الفهم، يقال: فقِهَ الرجل -بالكسر- فقهاً، أي: فهِم، وقيل هو العلم، وقيل: هو

(١) ينظر: الفروق الفقهية والاصولية، ليعقوب الباحسين: 25-24، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، لحمود بن عوض السهيلي: 3.

(٢) ينظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، لحمود بن عوض السهيلي: ٣.

(٣) ينظر: الفروق الفقهية والاصولية، ليعقوب الباحسين: ١٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول: ٤٠٣.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٢٠، وينظر: المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية: ٤٤١،

(٦) ارشاد الفحول: ٢/ ١٥٧، وينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي: ١٦٤.

العلم بالشيء والفهم له، وقيل: هو إدراك الشيء والعلم به[1]، قال ابن القيم: « والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه..»،[2]، والفقه اصطلاحاً: تنوعت عبارات العلماء وتعدَّدت في تعريفهم للفقه، ولا مجال لذكرها هنا لضيق المقام، والمختار عندي لتعريف الفقه هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[3].

الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها عَلَما لهذا الفن من الفنون العلمية الشرعية

لم يرِد في مؤلفات المتقدمين من العلماء تعريفاً للفروق الفقهية، وإنما ذكروا تعريف الفرق في مبحث القياس كما مرَّ بنا آنفاً، ولهذا دأب العلماء المعاصرون بالبحث والتقصي والاجتهاد والنظر في كلام المتقدمين عن الفروق لاستنباط تعريفات للفروق الفقهية، فعرَّفوها بعدّة تعريفات، جميعها متقاربة المعنى، ولكن لمْ تَسْلم من الاعتراضات والمؤاخذة، منها: (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً)[4]، ومنها أيضاً: (علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما

(١) الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٢٤٦، لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٥٢٢، المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٤٧٩، المستصفى للغزالي: ٥.

(٢) اعلام الموقعين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ١٦٧.

(٣) نهاية السول للاسنوي: ١١، وينظر : التمهيد للكلوذاني: ١/ ٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ١/ ١٧، شرح الكوكب المنير، لابن التجار: ١/ ٤١، بذل النظر للأسمندي: ٦، بيان المختصر للأصفهاني: ١/ ١٣، المحصول للرازي: ١/ ٧٨، ارشاد الفحول للشزكاني: ١/ ١٧.

(٤) نقلاً عن مُحقِّق كتاب «إيضاح الدلال في الفرق بين المسائل» لعبد الرحيم الزريراني، تحقيق: عمر بن محمد السبيل: ١٧.

لعلل أوجبت ذلك الاختلاف)[1].

التعريف المختار للفروق الفقهية هو: (العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها)[2].

الفرع الثالث: أهمية الفروق الفقهية وفوائدها

أولاً: أهميّتها: إن هذا النوع من العلوم لاسيّما في العلم الشرعي حيث يمكِّن المجتهد الفقيه من الاطلاع على أسرار الفقه ومداركه وحقائقه ومؤاخذاته، ويُكوِّن بِهِ مَلَكَة فقهية لدى المجتهد تجعله قادراً على فهم الفقه واستحضاره، فضلاً عن تكوين القدرة على الالحاق والتخريج في ضوء التمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما تتضمنه من وجوه الافتراق والاتفاق، فتكون لدى المجتهد والفقيه براهين وأدلة جليَّة يبْني بموجبها وعلى أسسها الواضحة حكمه على المسائل، فضلاً عن درايته لِمَا هو غير منصوص عليه من الاحكام، ومعرفة النوازل الحادثة[3].

ثانياً: فوائدها: بناءً على ما تم ذكره في الأهمية يتبيَّن لنا أن لعلم الفروق الفقهية فوائدَ كثيرةً وعظيمةً في نفعها وفائدتها، وتتجلى هذه الفائدة في ضوء دراسة الفروق الفقهية، إذْ بدراستها يتم إزالة جميع الأوهام التي شاعها من يتهم الفقه بأنه متناقض؛

(١) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، اطروحة دكتوراه، لمحمد صالح فرج محمد: ٢٥.

(٢) الفروق الفقهية والاصولية للباحسين: ٢٥.

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ٦، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، لحمود السهيلي: ١٢.

لأنه يُثبِت للمسائل المتشابهة أحكاماً مختلفة، ومساواته بين المختلفات[١]، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين ما تشابه من المسائل ظاهراً يُعرَف وَهْنُ هذه الاعتراضات ومن ثم سقوطها[٢]، وكذلك: فإن معرفة الفروق الفقهية تُتيح للعالم فرصة الإحاطة بحقائق الاحكام، ويُبَصِّره فيها؛ لكي لا يتعثر باجتهاده، ويقع في الوهم، ومن ثم يخطئ في حكمه الشرعي على المسائل، وهذا العلم يُبيِّن ويُظهر من الشريعة محاسنها، ومقاصدها، وعللها وأحكامها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق القضايا الفقهية[٣]، قال نصير الدين السامري[٤]:(ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس)[٥].

المطلب الثاني : تعريف دلالات الالفاظ وعلاقتها بالتفريق بين المسائل الفرعية الفقهية وأقسامها

الفرع الأول: تعريف دلالات الالفاظ

تُعدّ دلالات الالفاظ أهم مبحث من مباحث أصول الفقه، من حيث إمكانية استعمال معاني هذه الالفاظ للدلالة على الأحكام الشرعية في ضوء فهم المُراد منها؛ ولكون القرآن الكريم عربياً نزل بلسان فصيح عربيٍّ واضح، لا لَبْسَ فيه، وقد بيَّنه نبيُّ الهدى الرحمة المهداة نبيّنا محمد ﷺ، إذ فسَّر ﷺ وبيَّن معانيه بلغة العرب التي نزل بها كتاب الله العزيز الحكيم؛ لذا قام علماء الأصول بتقعيد القواعد اللغوية المُفسِّرة

(١) ينظر: اعلام الموقعين: ٢/ ٣٩، الفروق الفقهية عند الامام ابن القيم الجوزية: ١٩٧.
(٢) ينظر: الفروق الفقهية والاصولية للباحسين: ٣٠.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: 31.
(٤) ستأتي ترجمته في المبحث اللاحق كون كتابه الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل هو موضوع بحثنا هذا.
(٥) الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل: ٩٦.

لُمراد الشارع الحكيم وعدُّوها قسماً من القواعد الأصولية التي بموجبها يتم استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها الشرعية.

فالدلالة في اللغة: مصدر دلَّ، بمعنى هدى وأرشدَ، والدليل: الدَّال، ودلَّه على الطريق: اذا هداه وأرشده اليه، وفتح الدال أفصح[1]، واصطلاحاً هي: أن يكون الشيء بحالٍ يوجب من العلم به العلم بشيء آخر، والأول هو الدَّال، والثاني هو المدلول، والحال هو: ما حصل من ارتباط بين الدال والمدلول[2]، واللفظ هو: من لفظ الشيء اذا قذفه، وهو: « **ما يتلفظ به الإنسان أو مَن في حكمه، مُهمَلًا كان أو مُستعمَلًا**»، بمعنى: أن يكون اللفظ متى أُرْسِل، أو أُطْلق، فُهِم منه المَعْنَى المُراد معرفته لِحصول العِلْم بأنه وُضع له، أي أنَّ: الدلالات هي طريق وسبيل يُسترشد ويُهتدى بوساطتها الى إدراك وفهم معنى اللفظ المُراد معرفته، فضلاً عن بيانها لهذا اللفظ،[3]، وما نقصده باللفظ في بحثنا هذا هو « النص الشرعي»، وما يتضمنه من الاحكام.

الفرع الثاني: علاقة دلالات الالفاظ بالتفريق بين المسائل الفرعية الفقهية

أما عن علاقة الدلالات بالفروق الفقهية: فيُمكن أن تتضح من خلال بيان أقسام هذه الدلالات عند الفقهاء والاصوليين، وما تتضمنه هذه الأقسام من خصائص ومميِّزَاتٍ من حيث كون احتوائها على قواعد أصولية، كدلالة اللفظ العام على افراده قبل وبعد التخصيص، وكون اللفظ حقيقةً أو مجازاً، وصريح أو كناية، والنهي المطلق ودلالته، وهل يقتضي فساد المنهي عنه، وكدلالة النص بمنطوقه، أو بمفهومه على

(١) الصحاح للجوهري: ٤/ ١٦٩٨، مختار الصحاح: ١٠٦، المصباح المنير: ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر: الحدود للباجي: ٣٨، التعريفات الفقهية للبركتي: ٩٦، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٥، التقرير والتحبير: ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٩٢، معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو: ٣٧٦.

الحكم الشرعي، وغير ذلك من القواعد الأصولية التي تحتويها دلالات الالفاظ في ضوء استعمالها لاستنباط الحكم من النصوص الشرعية، والتي ستظهر لنا في ضوء التطبيقات العملية على الفروق الفقهية.

الفرع الثالث: أقسام دلالات الالفاظ عند العلماء

لقد سلك العلماء مسلكين، أو منهجين في تفسيراتهم للنصوص الشرعية ودلالاتها على المعاني والاحكام في ضوء تقسيماتهم لدلالات الألفاظ، وهما: مسلك الفقهاء- الحنفية، ومسلك جمهور الأصوليين - المتكلمين، وبما أن موضوع بحثنا هو الفروق الفقهية عند أحد علماء المذهب الحنبلي وهو «نصير الدين السَّامري(ت٦١٦ه)، والحنابلة في تقسيماتهم ضمن جمهور الأصوليين، لذا سأتناول بإيجاز شديد تقسيمات المتكلمين ومنها أُعرِّج على تقسيمات الحنفية- الفقهاء، أما عن تعريفات المصطلحات اللفظية الواردة في التقسيمات فسيتم ذكرها كلٍّ بحسب وروده إن ورد منها في الفروق الفقهية وفق قاعدة هذا اللفظ، فأقول:

إن اللفظ عند الأصوليين بالنسبة لمعناه وعلاقته به، ينقسم إلى أقسام أربعة[1]:

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، فينقسم بهذا الاعتبار إلى: «الخاصِّ والعامِّ والمشترك»[2]، والخاص من حيث صيغته يندرج تحته: « أمر ونهي، وما يجري مجرى العام والخاص فهما: المطلق والمقيد»، قال ابن النجار الفتوحي: (وهما أي المطلق

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي: ١/ ١٤٩، ٣/ ٣٩٥، ٣/ ٤٧٣-٤٧٩، الوجيز لعبد الكريم زيدان: ٢٢١، أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢/ ٣٠١.

(٢) لم يعدّ المحققون «المؤول» من ضمن هذا الاعتبار؛ لأنه لو كان من المشترك فإنه ليس من حيث الوضع، وإنما من حيث رفع مُجمل بظنِّي، فتكون ثلاثة، فضلاً عن كون اللفظ لو استعمل فيما وضع له، فهو حقيقة، ولو استعمل فيما لم يوضع له لصلة مع قرينة مانعة تمنع المراد منه فهو المجاز، ينظر: هامش (١) في أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢/ ٢٩٧.

والمقيد «كعام وخاص»[1]، القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في معناه الذي وُضَع لهُ، او في سواه، فينقسم بهذا الاعتبار إلى: حقيقة ومجاز، وصريح وكناية»، القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أي: من حيث الوضوح والإبهام: ينقسم عند جمهور الأصوليين- المتكلمين- وضوحاً إلى: «ظاهر ونص»، وعند الحنفية إلى: «ظاهر ونص ومفسر ومحكم»، وينقسم إبهاماً عند المتكلمين إلى: «مجمل ومتشابه»، وعند الفقهاء- الحنفية- الى: «خفي ومُشكل ومجمل ومتشابه»، القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المُسْتعملُ فيهِ، وطرق فهم هذا المعنى من لفظه، وهو بهذا الاعتبار قسَّمه جمهور الأصوليين- المتكلمون- إلى: منطوق ومفهوم»، والمنطوق عندهم ينقسم إلى: « منطوق صريح وغير صريح، وغير الصريح ينقسم عند الجمهور إلى: دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء»، والمفهوم الى: « مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، وأما الحنفية- الفقهاء- فتكون دلالته على المعنى عندهم إما: « بطريق العبارة، أو الإشارة، أو الدلالة، أو الاقتضاء»[2].

المبحث الثاني

التعريف بالإمام نصير الدين السامُرِّي وبكتابه الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومنهجه فيه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موجز عن سيرة الإمام ابي عبد الله نصير الدِّين السامريِّ.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه «الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل»

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ٢٢١

ومنهجه فيه.

المطلب الأول : موجز عن سيرة الإمام نصير الدِّين السامُرّي

أولاً: أسمه ونسبه ولقبه وكنيته

أسمه: هو محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامُرِّي- نسبةً الى مدينة سامراء سُرَّ مَن رأى- في العراق[1]، بضم الميم وكسر الراء مع تشديدها، ويلقب نصير الدين، ولُقِّبَ أيام ولايته بـ(معظم الدين)، ويُعرف بابن سنينه، ويكنى بـ «ابي عبد الله»[2].

ثانياً: ولادته ووفاته: ذكر جميع من ترجم له أن محمد بن عبد الله بن إدريس السامُرِي وُلد بسامراء سنة «٥٣٥هـ»[3]، أما عن تاريخ وفاته: فإن أغلب من ترجم له ذكر أنه تُوفِّي ببغداد ليلة السابع عشر من شهر رجب عام (٦١٦هـ)[4]، إلا ما ذكره ابن بدران في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» حينما تعرَّض لمؤلفاته ومنها كتاب «المُستوْعِب» فذكر أنَّ وفاته كانت سنة « ٦١٠هـ»[5].

والراجح هو أنَّ وفاته سنة «٦١٦هـ»، لورود هذا التاريخ في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، وهو متقدم عن ابن بدران ومتخصص بتراجم الحنابلة، فضلاً عن

(١) سامراء: لغة في سرّ من رأى: مدينة بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة، معجم البلدان: ٣/ ١٧٣-١٧٤.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب : ٣/ ٢٤٨، إكمال الاكمال، لابن نقطة: ٣/ ٢٣٦، ذيل تاريخ بغداد، لابن الدبيثي: ١/ ٣٨٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢/ ١٤٥، الاعلام للزركلي: ٦/ ٢٣١، معجم المؤلفين، لابن كحالة: ١٠/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٢٤٩، شذرات الذهب: ٧/ ١٢٦، الاعلام للزركلي: ٦/ ٢٣١.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٢٤٨، إكمال الاكمال: ٣/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء: 145/ 22، شذرات الذهب: ٧/ ١٢٧.

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل: ٤١٨.

وروده في كتاب «شذرات الذهب» وهو أقدم كذلك، وأيضاً فإنَّ ابن بدران لم ينْسِب ما ذكره لأحد، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلامذته وأثاره العلمية وثناء العلماء له

أ- مذهبه: حنبلي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله، وتفقَّه على يد شيوخ المذهب، قال تلميذه ابن الساعي علي بن أنجب: (محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي، نصير الدّين أبو عبد الله الفقيه الفرضيّ الحنبليّ...)[1]، وقال الذهبي: (السامُرِّي، أبو عبد الله محمد شيخ الحنابلة....)[2].

ب- شيوخه: لقد تلقى نصير الدين السامري- رحمه الله- في زمانه العلم على يد ثلَّةٍ من العلماء الأجلاء الافاضل، منهم: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني: وهو فقيه فرضي، زاهد، سمع الحديث من الكلوذاني وغيره[3]، توفي سنة «٥٥٠هـ»، وقيل سنة «٥٥٢»، أو «٥٥٦هـ»[4]، ومحمد بن عبد الباقي المعروف بابن البطي: وتوفي سنة «٥٦٤هـ»، كان في زمانه محدث بغداد، وانتشرت عنه الرواية، و سمع منه السامري[5]، وعبد اللطيف بن أبي سعد: هو عبد اللطيف بن إسماعيل بن شيخ الشيوخ

(١) الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب، ابن السَّاعي: 23، اكمال الإكمال: ٣/ ٢٣٦، الاعلام للزركلي: ٦/ ٢٣١.

(٢) سير اعلام النبلاء: ٢٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢١/ ٨٢، مناقب الامام احمد لابن الجوزي: ٧٠٨، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات: ٥/ ٢٢٧، مناقب الامام احمد لابن الجوزي: ٧٠٨، معجم المؤلفين: ١/ ٣١، هدية العارفين: ١/ ٩.

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢١/ ٨٤، سير اعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٨١، شذرات الذهب ٦/ ٣٥٤.

أبي سعد، كان صالحًا ثقة، سمع منه السامري وغيره، توفي بدمشق سنة» ٥٩٦هـ» [١].

ج- تلاميذه: منهم: ابن الساعي: هو علي بن أنجب بن عثمان أبو طالب تاج الدين ابن الساعي، فقيه ومفسر ولغوي ومؤرخ ومحدث، تُوفي سنة»٦٧٤هـ»، طبقات الفقهاء، وغيرها[٢]، ومن تلاميذه أيضاً: يحيى بن أبي منصور: هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني، فقيه ومحدِّث، رحل إلى بغداد فسمع من السامُرّي، وسمع منه الكثير منهم الشيخ ابن تيمية، توفي سنة «٦٧٨هـ»[٣].

د- آثاره العلمية: للإمام السامري -رحمه الله- آثارٌ علمية ضخمة جدًّا في معناها وفائدتها، وإن لم تكن ضخمة في عدد أوراقها، وهي ثلاثة مؤلفات: أولها: المسْتَوعِب في الفقه، وهو كتاب مطبوع وُحقَّق ومتداول، وثانيها: الفروق في الفقه، وهو الذي بين أيدينا- موضوع البحث-، وهو مطبوع ومتداول ومُحقَّق[٤]، وثالثها: البستان في الفرائض وقد سمي عند من ترجم له «البيان»، وهو كتاب مفقود حالياً، ومن المحتمل أن يكون هذا المؤلَّف واقع ضمن مؤلفه الكبير المسْتَوعِب، إذْ خصَّص فيه كتابًا للفرائض في الجزء الثالث حوى على أكثر من خمسٍ وثمانين صحيفة[٥].

---

(١) ينظر: ذيل الطبقات: ٤/ ٣٥١، سير اعلام النبلاء: ١٨/ ٤٩١، الوافي بالوفيات: ٩/ ٩٠، شذرات الذهب: ٥/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٧٣، طبقات المفسرين: ١/ ٤٠٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥١٢، الوافي بالوفيات: ٢/ ١٥٩.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤/ ١٤٩، الوافي بالوفيات: ٥/ ١٣٤، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ٦/ ١٥٦.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٥٠٨، ٢٥٠،السير للذهبي: ٢٢/ ١٤٤، شذرات الذهب: ٦/ ٢٩٤، المدخل لابن بدران: ٢٤٩.

(٥) ينظر: مقدمة محقق كتاب الفروق للسامري: ٨٨.

٥- ثناء العلماء عليه: لقد أثنى على الامام نصير الدين السامُرّي- رحمه الله -وعلى مؤلفاته من العلماء الكثير، في ضوء ذكرهم لترجمته، أو ذكر أية معلومة عن مؤلفاته، فوصفوه بصفات علمية حميدة، لا يُوصَف بها إلَّا من عَلَا قَدَرهُ، وارتفعَتْ منزلتُهُ، فقد ذكره ابن رجب عند ترجمته له بعضًا من الصفات العلمية القيمة، فقال: (محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الفقيه الفرضي)[١]، ونقل قول ابن النجار عنه، فقال: (قال ابن النجار كان شيخا جليلًا فاضلًا نبيلًا حسن المعرفة بالمذهب والخلاف)[٢]، وقال عنه الإمام الذهبي (شيخ الحنابلة قاضي سامراء، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سنينه السامري، صاحب (المستوعِب)، من كبار الفقهاء)[٣]، وقال ابن بدران عنه: (مجتهد المذهب)[٤].

المطلب الثاني : التعريف بكتابه « الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل» ومنهجه فيه

أولاً: التعريف بكتاب « الفروق» على مذهب الامام أحمد بن حنبل

يعَدُّ كتاب الفروق» من المصادر الفقهية التي أخرجت بوضوح الفروق بين ما اتفق من الاحكام صورة، وما اختلف فيها حكماً، وانتهج مؤلِّفه في كسائر فقهاء مذهبه من حيث ترتيبه للمواضيع، فبدأ بالعبادات، وهكذا، والذي بين يدي الباحث هو كتابه الفروق/ الجزء الأول والخاص في العبادات فقط ويحتوي على: كتب: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والاعتكاف والحج، وبما أن موضوع بحثي خاص بالعبادات فأقول:

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٢٤٨، المقصد الارشد لابن مفلح الحنبلي: ٢/ ٤٢٣.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٢٤٨: ٣/ ٢٥٠.
(٣) سير اعلام النبلاء: ٢٢/ ١٤٤.
(٤) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل: ٤٢٩.

بدأ المؤلف كتاب الفروق بمقدمه حَمِدَ الله فيها وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ، ثم بيَّن سببَ تأليفه لهذا الكتاب، وهذا نص مقدمته: إذ قال رحمه الله: « ليتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس، فأجبته إلى ذلك .... فنبدأ بكتاب الطهارة فنقول..»[1]، ثمَّ ابتدأ بكتاب الطهارة، وتضمن أربعين فصلًا «مسألة»، كل فصل يحتوي على فرعين أحدهما يشبه الآخر في صورته ويختلف عنه في حكمه، ثم بكتاب الصلاة وتضمن ثمانية عشر فصلًا»مسألة»، ثم جاء بكتاب الزكاة واحتوى على واحدٍ وعشرين فصلًا، ثم الصيام، وذكر فيه سبعة عشر فصلًا، ثم الاعتكاف وهو فصلان، ثم الحج وهو آخر قسم العبادات وذكر فيه ثمانية وعشرين فصلًا، وبهذا يتبيَّن لنا أنه قسَّمَ العبادات إلى ستة كتب: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، وأن مجموع ما ذكره تحت هذه الأبواب من الفصول مائة وستة وعشرون فصلًا[2].

ثانياً: منهجه في الكتاب: يتلخَّص منهج الامام ابي عبد الله السامُرِّي في كتابه « الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل بالآتي:

١- لم يذكر السامُريِّ أية قاعدة أصولية متعلقة بالفروق التي بموجبها ذكر فروقه الفقهية، سواءً القواعد المتعلقة بدلالات الالفاظ، أم بسائر مباحث أصول الفقه وقواعده، الا ما ندرَ، كقوله في أحدى مسائل الطهارة: «وهذا عام في كل صوم»، سوى أنه يستدلّ أحياناً بآية قرآنية، أو حديث نبوي شريف، وكثيراً ما يستدلُّ بالقياس وتحديداً» العلة» واتحادها في مسألتين فقهيتين فرَّق بينهما.

(١) الفروق: ١١٥.

(٢) ينظر: مقدمة المحقق لفروق السامري: ٩٥-٩٦.

٢- يذكر المسألة الفقهية أولاً بقوله «فصل»، ثم يذكر المسألة المتشابهة صورة، والمختلفة حكماً، ثم يُتبعها بلفظ « والفرق»، وغالباً ما يبدأ الفصل «المسألة» بقوله» إذا..».

٣- أنه يذكر الأحكام المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، ولم يتعرض لجميع الأحكام الفقهية التي تعرضت لها المصادر الأخرى، سواء أكانت مختصرة، أم مطولة؛ لأنه لا يذكر من الأحكام إلا ما كان له شبيهًا في الصورة، ومخالفًا في الحكم.

٤- يبدأ كل فصل بذكر فرعَيهِ، ثم يُتبِعهُ بالفرق بين هذين الفرعين، أو الحكمين، ويفرق بينهما بالنص، وأخرى بغير النص، وأحياناً كثيرة يذكر العلة ووجه الشبه عن طريق القياس.

٥- لا يتطرق الى ما يجمع الفرق بين المسألتين، وفي غالب الفصول- المسائل- اعتمد ذكر فرق واحد، ونادراً ما يذكر أكثر من فرق، ويورد أحياناً اعتراضات ويرد عليها.

٦- أما عن الأحكام ورواياتِها، وأوجهِها، وراجِحها ومرجوحها، فهو -رحمه الله- لم يلتزم بما ذكره في مقدمته إذ قال: «وبعد فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا كثَّرهم الله تعالى أن أصنف كتابًا على مذهبنا»، وفي أغلب الفصول التزم المذهب ولم يتعرض لذكر الروايات الأخرى المرجوحة إن وجدت، ويذكر «علة الفرق» استنباطاً، وأحياناً يعضِّده بالنصوص.

٧- وفي بعض الفصول- المسائل- يذكر الروايتين ويُبَيِّن الصحيح منها، وفي بعضها يذكر الروايتين ولم يقدم واحدة على الأخرى، مع أن الصحيح والمذهب واحدة منهما، وفي بعض الفصول لم يتعرض لذكر الروايات رغم وجود رواية أصح من التي ذكرها[1].

(١) ينظر: مقدمة المحقق لفروق السامري: ٩٥-٩٦.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للتفريق بدلالات الألفاظ عند الإمام ابي عبد الله نصير الدين السامُرِّي الحنبلي في ضوء كتابه «الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل»

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نماذج تطبيقية للفروق الفقهية باعتبار استعمال اللفظ في المعنى: حقيقة أو مجاز، صريح أو كناية

الفرع الأول: الفروق باعتبار الحقيقة والمجاز

تُعرَّف الحقيقة[1] بأنها: «كل لفظ بقي على موضوعه»[2]، والمجاز[3] هو: « كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له لقرينة»[4]، ومن أحكامهما- أي الحقيقة والمجاز:

---

(١) الحقيقة لغةً: هي إما فعيل بمعنى مفعول، لقولك حققت الشيء أحقه، إذا ثبته، او فعيل بمعنى فاعل، من قولك: حق الشيء أذا ثبت، او وجب، وهي ضد المجاز، مختار الصحاح» ح ق ق»: ٧٧، لسان العرب،» حقق»: ١٠/ ٤٩، اسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني : 324.

(٢) العدة لأبي يعلى الفراء:٢/ ٢٤٩، الحدود في أصول الفقه للباجي: ١١١، وينظر: التمهيد للكلوذاني: ١/ ٧٧، ٢/ ٢٤٩، الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٣٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢،المستصفى للغزالي: ٨٤، ارشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٦٢.

(٣) المجاز لغة: خلاف الحقيقة: وهو من جاوز الشيء يجوزه وجاوزه، إذا تعدّاه، وهو ما نقل من معناه الاصلي ليدل على معنى غيره، الصحاح للجوهري: « جوز»: ٣/ ٧٨٠، مختار الصحاح « ج و ز»: ٦٤، القاموس المحيط «جوز»: ٥٠٦.

(٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ١/ ٧٧، ٢/ ٢٥٠، روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٥٣.

أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد وحالة واحدة، بأن يُراد باللفظ حقيقته ومجازه في ذات الوقت، لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار[١]، والحقيقة إما: لغوية، أو شرعية، أو عرفية، وكذلك المجاز: إما لغوي، أو شرعي، أو عرفي[٢].

أولاً: الفرق بدلالة تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية[٣]

مسألة: انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، ولا ينتقض بأكل لحم الغنم[٤]

والفرق بينهما[٥]: هو من جهة النص- أي من جهة استعمال اللفظ في المعنى كحقيقة، أو مجاز، وهو أنَّ رجلاً سَئلَ النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[٦] الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٧٣، أصول السرخسي: ١/ ١٧٣، المحصول للرازي: ١/ ٢٩٥، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٤٩، اصول الجصاص: ١/ ٣٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢، الاحكام للآمدي: ١/ ٥٢، ارشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٦٢، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٢-١٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٤٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ٢٠٧، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٦.

(٤) الفروق للسامري: ١٥٥، وينظر: المستوعِب له أيضاً: ٨١، الهداية للكلوذاني: ٥٨، المغني لابن قدامة: ١/ ٢٥٤، الانصاف للمرداوي: ٢/ ٥٣، المحرر لمجد الدين بن تيمية: ١/ ١٥، إيضاح الدلائل للزريراني الحنبلي: ١٤٦.

(٥) الفروق للسامري: ١٥٥، المستوعِب له أيضاً: ٨١، وينظر: إيضاح الدلائل للزريراني الحنبلي: ١٤٦.

(٦) الربض: موضع الغنم، او مسكنها، وقالوا: ربض الغنم مأواها، سمي ربضاً لأنها تربض فيه، والربيض: الجماعة من الغنم الرابضة، معجم مقايس اللغة مادة « ربض» : ٢/ ٤٧٧، لسان العرب مادة «ربض»: ٧/ ١٥٠.

مَبَارِكِ[1] الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[2]، وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[3].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث دلَّ صراحة على وجوب الوضوء بعد الاكل من لحوم الابل؛ لانَّ المراد بالوضوء هنا هو حقيقته الشرعية، دون اللغوية، لأنه قُرِنَ بالصلاة، فصار حقيقة شرعية[4]، وأما مَن أراد بالوضوء هنا من لحوم الإبل هو غسل اليدين والفم فقط، حَمَله على حقيقته اللغوية فهو مجاز في غسل اليد والفم، وهو غير مُراد ها هنا، فقدِّمت الحقيقة الشرعية - الوضوء للصلاة- على الحقيقة اللغوية- غسل اليدين والفم فقط- لقرينة ذكر الصلاة مع لفظ الوضوء في الحديث الآخر، قال ابن قدامة المقدسي: (إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء، يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية)[5]، وقال شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي: (والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي، لا سيما وقد قرنه بالصلاة ، وفرق بينه وبين لحم الغنم ، مع مَطلوبيَّة الوضوء اللغوي فيه، وهو

(١) مَبَارِك: وهو من بركِ البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، الصحاح: ٤/ ١٥٧٣، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: ١/ ١٢٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل: ١/ ٢٧٥، برقم «٣٦٠».

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم: ٢/ ١٠٨، برقم «٣٤٨»، قال عنه ابو عيسى: حديث حسن صحيح، وينظر: عمدة الاحكام الكبري، لعبد الغني المقدسي: ١/ ٧٤، البدر المنير، لابن الملقن: ٤/ ١١٧.

(٤) ينظر: الفروق للسامري: ١٥٨، إيضاح الدلائل: ١٤٦، قال النووي: «أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي»، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٩.

(٥) روضة الناظر: ١/ ٤٩٧.

غسل اليد والفم)[1].

ثانياً: الفرق بدلالة ورود النص من حيث إرادة المجاز دون الحقيقة، أي: «لا يُصار الى المجاز الا إذا تعذَّرت الحقيقة[2]».

مسألة: استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء كمن يجرجر[3] في بطنه ناراً؛ لكن في غيرها من الجواهر الطاهرة الكثيرة القيمة، كالياقوت، والزمرد، وغيرها فهي مباحة[4].

والفرق بينهما: من جهة ورود النص لا من جهة دلالته»، وهو ورود النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة، قال النبيﷺ: « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[5]».

وجه الدلالة: إن قوله ﷺ « يجرجر» هو لفظ مجازي؛ لإقرار النهي المطلق والمفيد للتحريم، وفساد ما نُهي عنه وحُرِّم، لِعلَّة السَّرف والكِبْر والخُيلاء؛ فهما ظاهران فيهما،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٦٥، وينظر: المبدع لابن مفلح: ١/ ١٤٢، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٦، التقرير والتحبير: ٢/ ٣٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٧٤، الفائق للآرموي: ١/ ٣٨٩، ارشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٧٢، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٦.

(٣) الجرجرة: اصلها هو صوت البعير عندما يضجر، وهي أيضاً: صوت وقوع الماء في الجوف، وقالوا: الاصل في جرجر: هو المَاء في الْحلق. وَهُوَ صَوت الجرع، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: ١/ ٢٥٥، لسان العرب « جرر»: ٤/ ١٣١.

(٤) الفروق للسامري: ١٢٧-١٢٨، ايضاح الدلائل للزريراني: ١٢٩-١٣٠، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية لحمود بن عوض: ١٠٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاشربة، باب آنية الفضة: ٥/ ٢١٣٣، برقم» ٥٣١١»، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء: ٣/ ١٦٣٥، برقم» ٢٠٦٥».

فورود لفظ» يجرجر» هنا مجازاً؛ لزجرَ من خالف نهيه ﷺ من استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة للأكل والشرب، ولتخصيص هذا النوع من الأواني في النهي استحقَّ مُتَّخِذَها ومستعملها بعد ورود النهي عقاباً شديداً، وشبَّه ذلك العقاب «بالجرجرة» للنار في بطنه، فاستعمل المجاز هنا لتعذر وقوع الحقيقة؛ ولبيان شدة التحريم والنهي، فالفرق هو لوصف السَّرف والخُيلاء، الذي يؤدي الى كسر قلوب الفقراء، وهذه العلة غير متحققة في الجواهر الطاهرة، والياقوت والزمرد وغيرها؛ «لان هذه الجواهر الطاهرة لا يعرفها الا خواصّ الناس»[1].

الفرع الثاني: الفروق بدلالة الصريح والكناية

اللفظ الصريح[2]: « وهو ما وضع اللفظ له»، بحيث يدلّ على معناه الذي وضع له، ولا يفهم غيره عند الاطلاق حقيقة كان، أو مجاز[3]، وأما لفظ الكناية[4] فهو: « اللفظ الدَّال على المعنى الأصلي بالوضع، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم»[5]، بمعنى هو: كل ما استتر معناه المراد منه بالاستعمال، حتى وإن كان ظاهر المعنى، سواء

(١) ينظر: الفروق للسامري: ١٢٨، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٣٠، الهداية للكلوذاني: ٤٧، المغني: ١٠/ ٣٣٩، المحرر لابن تيمية: ١/ ٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ١٥٨، ٦/ ٣٩٩، المبدع لابن مفلح: ١/ ٤٦، الانصاف للمرداوي: ١/ ٢٨١، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٤.

(٢) الصريح لغة: الخالص مما يشوبه، وصرَّح بما نفسه تصريحاً، أي: أظهره، وانصرح: بَانَ وانكشف، لسان العرب» صرح»: ٢/ ٥١٠، القاموس المحيط: ٢٢٨.

(٣) اصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٠٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٤٧٣، بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ٤٣١، المهذب لعبد الكريم النملة: ٤/ ١٧٢٢.

(٤) الكناية لغة: هي مصدر الفعل كنَّيت بكذا عن كذا، أو كنوت، إذا تركت التصريح به، فهي ان تتكلم بشيء وغايتك غيره، الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٤٧٧، لسان العرب، مادة» كني»: ١٥/ ٢٣٣، المصباح المنير» كني»: ٢/ ٥٤٢.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي: ١/ ١٩٩، التحبير للمرداوي: ٢/ ٤٨٦.

أريد به الحقيقة، أم المجاز[1].

مسألة: نزع الرجل بعد ولوجه في زوجته بطلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة، ولم يحنث لو حلف لا يلبس قميصًا وهو لابسه فخلعه حالاً، أو لا يسكن دارًا وهو فيها فخرج منها حالاً[2].

والفرق بينهما: « أن النزع جماع؛ لأن الجماع إيلاج ونزع، بدليل أنَّه يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج، فكان حكمه حكم الإيلاج، وليس كذلك خلع القميص والخروج من الدار؛ لأن الأول ليس بلبس ولا سكنى ولا فيه معنى ذلك، فهذا لم يحنث، والنزع فيه معنى الجماع؛ فلهذا تعلق به ما يتعلق بالإيلاج[3].

وجه الدلالة للفرق في المسألة: يُفهم من كلامه وكلام الفقهاء[4] من مذهبه أنَّ لفظ النزع لفظ كناية عن الجِماع والإيلاج على سبيل التجوّز ، وانما شابههما في معناه المُستتر لحصول التلذذ فيه كما في الايلاج والجماع، فعندما تعذَّر إرادة وجوب الكفارة عليه والقضاء لأجل الجِماع والايلاج صراحةً، جاء بمفردة « النزع» كناية مجازية عن الايلاج؛ لأن النَّزعُ تصرُّفٌ في الفرج كما في الجِمَاع، فأخذ حكم الايلاج عن طريق الاستعارة التمثيلية، فأوجب الكفارة والقضاء عليه، خلافاً لنزعِهِ القميص حالاً وهو

(١) ينظر: اصول السرخسي: ١/ ١٨٧، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٦٠٨، اصول الفقه للزلمي: ٢/ ٢٩٣، اصول الفقه للزحيلي: ٢/ ١٩.

(٢) الفروق: ٢٥٩، المستوعِب للسامري: ١/ ٤١٢، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٩٤-١٩٥، وينظر: الهداية للكلوذاني: ١٥٨، الانصاف للمرداوي: ١/ ٣٥٣، المغني: ٣/ ٦٥، المبدع لابن مفلح: ٢/ ٤٣٥، شرح الزركشي على الخرقي: ٣/ ٢١٨، ٤٤٥، كشاف القناع للبهوتي : ١/ ٤٧٥.

(٣) الفروق للسامري: ٢٥٩، المستوعِب للسامري: ١/ ٤١٢، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٩٤-١٩٥.

(٤) لم يُصرّح السامري، ولا فقهاء مذهبه في جميع مصادرهم بما ذكر أعلاه، ولكن الباحث استنبط هذه المعاني في ضوء دراسته وبحثه في لفظي الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية بشكلٍ واسع.

لابسه، فالنزع فيه لفظ صريح في معناه، دالاً على حقيقته المتعارفة وهو الخَلع، وكذلك لا يسكن داراً وهو فيها وخرج منها، فخروجه من السكنى هو فيه أيضاً لفظ صريح حقيقة في معناه، وهو ترك السكنى، فلهذا لم يحنث، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للفروق الفقهية الواردة باعتبار وضع اللفظ للمعنى

الفرع الأول: الفروق بدلالة الخصوص والعموم

يُعرِّف اللفظ الخاص بأنه: «ما دلَّ على ما وضع له، الا إنه أخص من دلالة ما هو أعم منه»(١)، وأنواعه: الامر، والنهي، والمطلق والمقيد(٢)، يُعرَّف العام(٣) بأنه: « **اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا**»(٤)، وأما التخصيص فهو: «قصر العام على بعض أجزائه»(٥).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ١٠٤-١٠٥، وينظر: روضة الناظر لابن قدامة : ٢/ ٩، وينظر: كشف الاسرار على البزدوي: ١/ ٥٠، بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ١٠٨، البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٣٩٢.

(٢) ووجه هذا الحصر هو: أنَّ صيغة الخاص إما طلبية وإنشائية لفظاً ومعنى، أو خبرية لفظاً وطلبية وإنشائية معنىً، فعلى الأول: إنْ كان طلب الفعل فهو أمر، وإنْ كان طلب الترك فهو نهي، وفي الصورة الثانية: المطلوب إذا كان ماهية غير محددة بنوع أو وصف أو فرد مما يندرج تحتها يكون الدال عليها مطلقاً، وإنْ كانت الماهيّة محددة بواحد منها يكون مقيداً، ينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢/ ٣٠١، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي للزحيلي: ٢/ ٢١.

(٣) العام لغة: هو الشَّامل، وعمَّ الشئ بالناس، يعمُّهم عمًّا فهو عام، إذا بلغ جميع المواضع وعمَّهم الخَصْبُ، أي: شمل الاعيان، او البلدان. مختار الصحاح: ٢١٨.، لسان العرب: ١٢/ ٤٢٧،

(٤) روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ٧، وينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ١٠١، أصول السرخسي: ١/ ١٢٥، بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ١٠٧.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ٨٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٢٦٧، وينظر: كشف الاسرار على البزدوي: ١/ ٤٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥١، الاحكام للآمدي: ٢/ ٣٠٠.

أولاً: الفرق بدلالة تخصيص العام

مسألة : لا يصح الصيام الواجب إلا بنية من الليل، ويصح صوم النفل بنيته من النهار مطلقاً[1]

والفرق بينهما: من جهة عموم لفظ الصوم، حيث أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[2]، وهذا عام في كل صوم[3].

وجه الدلالة:: أن لفظ « صيام» نكرة جاءت في سياق النفي، فأفاد العموم، وذلك بموجب القاعدة الأصولية: «النكرة في سياق النفي تفيد العموم،»[4]، وهذه صيغة من الصيغ الدالة على العموم، فإنَّ النَّكرة المفردة إذا وَقَعت في سياق النفي، أو بما في معنَاه- كالنهي، والاستفهام الاستنكاري، والشرط، تكون مفيدة للعموم لكل الأنواع المندرجة تحتها[5]، والنكرة هي كلُّ ما شاع في جنسها[6]، أي: لا يجوز الصوم عموماً

---

(١) الفروق للسامري: ٢٥١-٢٥٢، المستوعب للسامري: ١/ ٤٠٦، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٩١، وينظر: الهداية للكلوذاني: ١٥٧، المغني لابن قدامة المقدسي: ٤/ ٣٣٣.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: ٣/ ٩٩، برقم « ٧٣٠»، قال عنه مرفوعاً، وموقوفاً، والاصح موقوف، وروي بألفاظ أخرى عند أصحاب السنن، كابن ماجه في سننه: ٢/ ٥٩٩، « «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ»، وعند ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٩٣١، «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وغيرهم، قال ابن حجر العسقلاني: « **وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ**»، بلوغ المرام: ٢٦١، والاصح انه موقوف: ينظر: قاله الدار قطني في علله: ٩/ ١٩٣، وكذلك البخاري في التاريخ الأوسط: ١/ ١٣٤، وقاله ايضاً ابن ابي حاتم في علله: ٣/ ٩.

(٣) الفروق للسامري: ٢٥١-٢٥٢، وينظر: المستوعب للسامري: ١/ ٤٠٦، إيضاح الدلائل: ١٩١.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ١٤٠، تيسير التحرير لمحمد امين أمير باد شاه: ١/ ٢٠٣، بيان المختصر للاصفهاني : ٢/ ١١٤، المحصول للرازي: ٢/ ٣٤٣.

(٥) المصادر أنفسها.

(٦) سواء أكان هذا الشائع واحداً كرجل، أو كان مثنى كرجلين، أو جمع كرجال، ينظر: القواعد لابن

دون تبييت النية من الليل، ثمَّ ذكر -رحمه الله- أنَّ هذا العموم خرج منه صوم النفل بدليل قد خصَّه، وذلك بما رُوِي عن عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[1]، وبهذا الخبر خرج من عموم الحديث الأول صوم النفل، فبقي الأول عام في صوم الفرض فقط[2]، ولهذا افترقا.

الفرع الثاني: الفرق بدلالة الاطلاق والتقييد

يُعرَّف المطلق[3]بأنه: « المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[4]، والمقيّد[5] هو: « هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة»[6]،

رجب الحنبلي: ٢٧٨، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ٤٧٣، المدخل لابن بدران: ١١٧، البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٢٣٣، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٢/ ٢٠٤.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار: ٢/ ٨٠٨، برقم « ١١٥٤ ».

(٢) ينظر: الفروق للسامري: ٢٤٣، إيضاح الدلائل للزيراني: ١٩١.

(٣) المطلق لغةً هو: الخالي من القيد، يقال: أطلَقَهُ، فهو مُطلَق وطلِيق، أي: سرَّحه، وهو ما يطلق على واحد غير معين، الصحاح للجوهري» طلق»: ٤/ ١٥١٨، لسان العرب لابن منظور» طلق»: ١٠/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٠١، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ٦٣٠، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ٩٨٥، التقرير والتحبير: ١/ ٢٩٣، شرح العضد: ٣/ ٩٦، الاحكام للآمدي: ٣/ ٥، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٥، المهذب لعبد الكريم النملة: ٤/ ١٧٠٣، تفسير النصوص لمحمد اديب صالح: ١/ ١٨٤.

(٥) المقيد لغةً: هو ما يستعار في كل شيء يحبس، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، وهو أيضاً: ما قُيِّدَ لبعضِ صِفاتِهِ، ، جمعه قيود، معجم مقاييس اللغة» قيد»: ٥/ ٤٤، المصباح المنير» ق ي د»: ٢/ ٥٢١.

(٦) ينظر: روضة الناظر: ٢/ ١٠٢، التقرير والتحبير: ١/ ٢٩٣، بيان المختصر: ٢/ ٣٥٠، البحر المحيط للزركشي: ٣/ ٣.

وهو بيان للمطلق[1].

أولاً: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يدلّ دليل على تقييده[2]

مسألة: الماء اذا خالطه تراب وغيَّر إحدى صفاته لم يسلبه الطهورية، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والصابون... فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير[3].

والفرق بينهما: أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير، فلا يسلُبه بمخالطته شيئًا منهما، كما لو تغير الماء العذب بالماء المالح أو المُرّ، وليس كذلك غيره من الطاهرات؛ لأنها لا تطهير فيها، فإذا تغير بمخالطتها بقي الوصف الذي يوافقه فيه وهو الطهارة، وسلبه الوصف الذي يخالفه فيه وهو التطهير؛ لمخالفتها له فيه»[4].

وجه الدلالة للفرق: يُفهم من قوله في الفرق أنَّ الماء بمخالطته لِمَا هو طاهر كالتراب، حتى وإن غيَّر إحدى صفاته-لونه، أو طعمه، أو ريحه- يبقى ماءً مُطلقاً؛ لأنه بقى على اطلاقه ولم يُقيِّده قيد يجعله غير طاهر؛ لأن التراب يحمل صفة الماء، من حيث كونه

(١) ينظر: اصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ٩٩٠، التحبير للمرداوي: ٦/ ٢٧٢٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٨، كشف الاسرار: ٣/ ٢٢٨، نفائس الاصول للقرافي: ٥/ ٢١٦٣، نهاية السول للاسنوي: ٢٢٤، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٧، علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٢٢٥.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ١٨٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٣٩٥، كشف الاسرار على البزدوي: ٢/ ٤٢٢، تقريب الوصول لابن جزي: ١٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢٦، البحر المحيط: ٣/ ٥، الوجيز للزحيلي: ٢/ ٣٨، تفسير النصوص لمحمد اديب صالح: ٢/ ١٩٢.

(٣) ينظر: الفروق للسامري: ١١٧-١١٩، ايضاح الدلائل للزريراني: ١٢٥ ، الهداية: ١/ ٤٦-٤٧، المستوعِب للسامري: ١/ ٤٦-٤٧، المغني لابن قدامة: ١/ ٢١-٢٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٣٥، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ١١٤، الانصاف للمرداوي: ١/ ٣٥-٤٢، المبدع لابن مفلح: ١/ ٢٥-٢٨، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، لابي النجا : ١/ ٥-٨.

(٤) الفروق للسامري: ١١٧-١١٩، وينظر: ايضاح الدلائل للزريراني الحنبلي: ١٢٥.

طاهراً مُطهِّراً، فلم يُصرف المطلق عن اطلاقه؛ لعدم ورود دليل يقيده بحيث يجعل الماء غير طاهر، خلافاً لغير التراب من المطهرات، كالزعفران والصابون والاشنان وغيرها مما له صفة الطاهر، لكنه غير مطهِّر، فإذا تغير الماء بمخالطته لها بقي وصف الماء الذي يوافقه في هذه المطهرات وهو الطهارة، لكنها سلبت منه الوصف الذي يخالفه فيه وهو التطهير؛ لمخالفتها له فيه، فهنا يُحمل المطلق- الماء قبل اختلاطه- على المقيد - بعد اختلاطه، لان هذه الأنواع من المطهرات قيدت الماء الطاهر وسلبته طهورته، فلم يَعد ماء مطلق، لحصول القيد فيه؛ لانه صار ماءً طاهراً غير مُطهِّر[1].

ثانياً: يحمل المطلق على المقيد اذا وجد دليل على تقييده

مسألة: النذر للاعتكاف[2] في العشر الأخير من الشهر الفلاني يجزئ ما بعد العشرين الأولين من الشهر إلى آخره، تاماً كان الشهر أو ناقصًا، ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام مطلقًا فاعتكف العشر الأخير من الشهر فإن كان الشهر تامًّا أجزأه وإن كان ناقصًا لم يجزه حتَّى يضيف إليها يومًا آخر من الشهر الثاني[3].

والفرق بينهما: أن العشر الأخير من الشهر هي ما بعد العشرين الأولين إلى آخر الشهر، فهو كما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف الشهر الأخير من السنة، فإنه يجزئه اعتكاف ذي الحجة تامًّا كان الشهر أو ناقصاً؛ لأنه قيَّد الشهر بالذكر، وكذلك قيَّد العشر

(١) ينظر: المستوعِب للسامري: ١/ ٤٦-٤٧، المغني لابن قدامة: ١/ ٢١-٢٢، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ١١٤، المبدع لابن مفلح: ١/ ٢٥-٢٨.

(٢) الاعتكاف هو: «لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر «. المبدع لابن مفلح: ٣/ ٥، وينظر: التعريفات للجرجاني: ٣١، التعريفات الفقهية للبركتي: ٣١.

(٣) ينظر: الفروق للسامري: ٢٨٣-٢٨٤، المستوعِب للسامري: ١/ ٤٣١، إيضاح الدلائل للزريراني: ٢٠٨-٢٠٩، المغني لابن قدامة: ٣/ ١٥٥، ١٦٧، المبدع لابن مفلح: ٣/ ١٢-١٣، كشاف القناع للبهوتي: ٥/ ٣٣٧.

بالذكر، فكان عليه ما قيَّده تامًّا كان أو ناقصاً، وبنذره عشرة أيام مطلقًا، فبذكره للعدد قيَّد النذر، فلا يجزئه أقل منه، فإن كان الشهر تامًّا أجزأه؛ لأنه قد أتى بالعدد المنذور، وإن كان ناقصاً لزمه إتمامه بيوم من الشهر الآخر ليتم العدد المنذور[1]، وجه الدلالة: يتضح من قوله إنه لو نذر الاعتكاف شهراً فهذا لفظ مطلق، سواء أكان الشهر ثلاثين يوماً، أم تسع وعشرين، فيجزئه بالحالتين، أما لو قيَّد اعتكافه بالعدد» عشرة»، فعليه هنا اتمام عشرة كاملة دون نقص، فحُمِلَ المطلق في الحالة الثانية على المقيد من قوله « عشرة أيام»، والله أعلم.

الفرع الثالث: الفرق بدلالة النهي ومقتضاه

النهي هو أيضاً من أنواع الخاص باعتبار صِيغِه، لتضمنه معناه، لأن الحكم المخصُوص يكون مدلولاً عليه بصيغة النهي، أو بصيغة مطلقة، أو مقيِّدة، والنهي هو: «اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه»[2].

ومن المسائل المتعلقة بالنهي هي: أنَّ النهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التحريم حقيقةً، ولا يصرفه عن هذا التحريم الا قرينة تدل على غيره، وهو مذهب جمهور الأصوليين[3]، وأما مسألة هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟ فذهب الحنابلة

(١) ينظر: الفروق للسامري: ٢٨٣-٢٨٤، المستوعِب للسامري: ١/ ٤٣١، إيضاح الدلائل للزريراني: ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) العدة لابي يعلى الفراء: ١/ ١٥٩، وينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٧٧، المدخل لابن بدران: ١١٣، أصول السرخسي: ١/ ٧٨، شرح العضد: ٢/ ٥٦١، اللمع للشيرازي: ٢٤، ارشاد الفحول: ١/ ٢٧٨، والنهي لغة هو: المنع، وهو ضد الامر، يقال: نهيته عن كذا فانتهى، بمعنى: كفَّ، والنهية واحدة النهي، وهي العقل، لذا سمّي العقل نهية؛ لأنه يمنع صاحبه عن فعل القبيح، ٢٥١٧١، الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٥١٧، لسان العرب لابن منظور، «نهي»: ١٥/ ٣٤٥، المصباح المنير للفيومي «ن ه ي»: ٢/ ٦٢٩.

(٣) ينظر: العدة لابي يعلى الفراء : ٢/ ٤٢٦، التمهيد للكلوذاني: ١/ ٣٦٢، شرح الكوكب المنير لابن

الى ما ذهب اليه بعض اصحاب ابي حنيفة والمالكية والشافعية بأنه يقتضي الفساد مطلقاً، عبادات كانت، أو معاملات، وسواء أكان النهي لذات المنهي عنه، كالقتل، والظلم، والكفر، والزنا، وبيع الملاقيح، فحكمها التحريم والبطلان، أو لوصفه اللازم، كالنهي عن الربا، والنهي عن بيعتين في بيعة، أو لوصفه غير اللازم، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، وإتيان الرجل امرأته وقت حيضها، فحكم كل ذلك التحريم والبطلان[1].

مسألة: حرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة للرجال والنساء

قال السامريّ: (اتخاذ الآنية من الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء واتخاذها من غيرها من سائر الجواهر الطاهرة الكثيرة القيمة كالياقوت والزمرد وغير ذلك مباح)[2].

والفرق بينهما: أن أواني الذهب والفضة نهى الشرع عن استعمالها يقول النبيﷺ: «..وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[3].

النجار: ٣/ ٧٨، ٨٤ أصول السرخسي: ١/ ٧٩، بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ٨٧، المستصفى للغزالي: ٢٢١.

(١) عند جمهور الأصوليين الباطل والفاسد لفظان مترادفان، اما عند الحنفية: فالفاسد يتوسط بين الصحيح والباطل، فالباطل عندهم هو: كل ما كان مشروع بأصله غير مشروع بوصفه، والباطل هو: ما كان غير مشروع لا بأصله، ولا بوصفه، ينظر الأمثلة والتفصيلات في: العدة للفراء: ٢/ ٤٣٢، الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٤٢، روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٦٠٥، كشف الاسرار على البزدوي: ١/ ٣٧٧، بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ٨٩، المحصول للرازي: ٢/ ٢٩٢، ، ارشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢٨٠.

(٢) الفروق للسامري: ١٢٧-١٢٨، ايضاح الدلائل للزريراني: ١٢٩-١٣٠، الفروق الفقهية لحمود بن عوض: ١٠٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الاكل في اناء مفضض: ٥/ ٢٠٦٩، برقم» ٥١١٠«،

وجه الدلالة: انَّ الفرق بين ما نهى عنه الشارع الحكيم، وبين ما جعله مباحاً، هو أنَّ النهي عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والوارد في النصوص النبوية المذكورة قد أفاد التحريم، وبالتالي فإن هذا التحريم يؤدي الى فساد وبطلان ما نُهيَ عنه؛ لتعلقه بالعبادات، سواء أكان المنهي عنه لذات الفعل، أم لوصف لازم، ام لوصف غير لازم، فمقتضى هذا النهي هو التحريم والبطلان، ومن ثمّ يجري هذا التحريم من الاستعمال ومقتضاه الى حُرمة اتخاذ هذه الأواني؛ لان ما حرِّم استعماله، حُرِّم اتخاذه، بمعنى: ما لا يجوز استعماله، لا يجوز اتخاذه، كآلات اللَّهو، فصار قبيحاً لمعنى اتصل به وصفاً، ، وهو السَّرف والخُيلاء فهما ظاهران فيهما ، غير خافٍ على أحد، مما يؤدي الى إحزان قلوب الفقراء، وهذه العلة غير متحققة فيما هو مباح، كالجواهر الطاهرة، والياقوت والزمرد وغيرها، ولم يظهر فيها الخيلاء والسرف كما ظهر فيما حرَّمه النص من أواني الذهب والفضة؛ لان هذه الجواهر الطاهرة معروفة عند خواصّ الناس[1].

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية للفروق الفقهية باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني باعتبار كونها منطوقاً ومفهوماً

تنقسم دلالات الألفاظ على المعاني- الحكم-عند جمهور الأصوليين - المتكلمين- ومنهم الحنابلة الى قسمين أساسيين، هما: المنطوق والمفهوم.

صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجا والنساء..: ٣/ ١٦٣٨، برقم» ٢٠٦٧».

(١) ينظر: الفروق للسامري: ١٢٨، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٣٠، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية لحمود بن عوض: ١٠٩.، الهداية للكلوذاني: ٤٧، المغني: ١٠/ ٣٣٩، المحرر لابن تيمية: ١/ ٧، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ١٥٨، ٦/ ٣٩٩، المبدع لابن مفلح: ١/ ٤٦، الانصاف للمرداوي: ١/ ٢٨١، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٤. مع وجود خلاف في مسألة عدم تحريم الاتخاذ، لا مجال لعرضها هنا خشية الاطالة.

الفرع الأول: الفروق بدلالة المنطوق

عرَّف المنطوق[١] بأنه: (المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به)[٢]، بمعنى انه يكون حكماً للمَذْكُور، وحَالاً من أَحْواله، سواءً «نُطقَ» ذُكِرَ الحكمُ به، أم لمْ يُذكر[٣]، ويكون ذلك إمَّا مطابقةً، أو تَضمُناً، أو التزاماً[٤]،

والمنطوق قسمان: منطوق صريح[٥]، وغير صريح.

---

(١) المنطوق لغة: مأخوذ من نطق ينطق نطقاً ومنطقاً، ، وقد نطق وأنطقه غيره وناطقه واستنطقه، أي كلمه، والمنطق: الكلام، بمعنى: تكلَّم بصوتٍ وحُروفٍ تُعْرف بها المعان، الصحاح « نطق»: ١٣/ ١٥٥٩، ، مختار الصحاح» ن ط ق «: ٣١٣.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣، وينظر في تعريفه: العدة للفراء: ١/ ١٧٨، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ٧٠٤، التقرير والتحبير: ١/ ١١، بيان المختصر: ٢/ ٤٣٠، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧٤، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٦، أصول الفقه للزلمي: ٢/ ٣٩٥، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٤٩، اثر الاخلاف في القواعد الاصولية لمصطفي الخن: ١٣٨،

(٣) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٦، اثر الاخلاف في القواعد الاصولية لمصطفي الخن: ١٣٨، تفسير النصوص: ١/ ٥٩٢.

(٤) تنقسم دلالة اللفظ الوضعية على المعنى إلى ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول، وسُمّيت مطابقة لأن اللفظ طابق معناه، دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسميت تضمنًا لتضمنها إياه، ، دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عنه، أي: معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ: الأسد على الشجاعة، فالشجاعة معنى لازم لا ينفك عن لفظ الأسد عند سماعه، فينتقل الذهن إليه، ودلالة الالتزام دلالة عقلية، وأما دلالة المطابقة والتضمن فلفظيتان، وقيل: الثلاث لفظية ، ينظر: روضة الناظر: ١/ ٧١، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٨، التقرير والتحبير: ١/ ٩٩، شرح تنقيح الفصول: ٢٤، المحصول للرازي: ١/ ٢١٩، ارشاد الفحول: ١/ ٥٣، تفسير النصوص: ١/ ٢٥٩، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٣٧، المنطق لابن سينا: ١/ ١٥، معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد الغزالي: ٧٢، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق لعبد الملك السعدي: ١٢.

(٥) دلالة المنطوق الصريح عند جمهور الأصوليين تسمى عند الحنفية: عبارة النص، او دلالة العبارة، ودلالة المفهوم الموافق عند جمهور الأصوليين تسمى عند الحنفية : دلالة النص.

فالمنطوق الصريح هو: وهو الذي وضع اللفظ فيه لمعنى، فتكون دلالته صريحة على ذلك المعنى، سواء أكانت الدلالة مطابقة كاملة، أو بالتضمن، والتي تدل على جزء المعنى، وسواء أكان هذا اللفظ حقيقةً أو مجازًا، وأمَّا المنطوق غير الصريح: فهو المعنى الذي يُلزم من اللفظ، بأن يدلّ اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضَع له، وتكون دلالتُهُ على المعنى بالالتزام، وتُسمى دلالة الالتزام، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: اقتضاء وإشارة، وتنبيه، ويسمَّى التنبيه: إيماء، لأنَّ المعنى او المدلول الالتزامي إمَّا أن يكون مَقصوداً للمُتكلم من اللفظ بالذات، متضمناً لِمَا يتوقف عليه صِدق اللفظ، أو لِمَا يتوقف عليه صِحتُه عقلاً، أو لِمَا يُتوقف عليه صحته شرعا، كدلالة الاقتضاء والايماء، أو لا يكون مقصوداً للمتكلم، كدلالة الاشارة[1]، وسيأتي تعريف كلٍّ من هذه الدلالات في حال ورود ذكره في فرق من الفروق الفقهية التي سيتم ذكرها لاحقاً بإذن الله تعالى.

أولاً: الفروق بدلالة المنطوق الصريح

المسألة الأولى: في بول الجارية لا يجزئ إلا الغسل ، ويجزي النضح في بول الغلام ما لم يبلغ حداً يأكل الطعام ويشتهيه[2]، وليس المراد إذا طعم لأنه يلعق العسل ساعة يولد، والنبي ﷺ حَنَّك الحسن رضي الله عنه بالتمر فقد طعم، ولكن المراد إذا كان يأكل ويريد الأكل[3].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ٧٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣-٤٧٤، التقرير والتحبير: ١/ ١١١ شرح العضد على مختصر المنتهى: ٣/ ١٦٠، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧١، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٦-٣٧، أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢/ ٣٩٥-٣٩٦، تفسير النصوص: ٢/ ٥٩٤، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: ١٣٩-١٤٠.

(٢) النضح: الرش. ونضحت البيت أنضحه بالكسر، أي أرشّه، ونضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. الصحاح للجوهري» نضح»: ١/ ٤١١، لسان العرب «النضح»: ٢/ ٦١٨.

(٣) الفروق للسامري: ١٧٣-١٧٤، المستوعِب له أيضاً: ١/ ١٢٠، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٥٣-١٥٤.

والفرق بينهما: من جهة النص، فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ: أَنَّ لُبَابَةَ بِنْت الْحَارِث قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»[1]، وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ»[2]، ففرَّق النص النبوي بينهما[3]، وجه الدلالة للفرق: هو أن النصوص النبوية الصحيحة دلَّت بمنطوقها الصريح على أن هنالك فرقً بين الغلام والجارية من حيث النضح على بول الصبي، وغسل بول الجارية[4]، فهي كافية لتكون فرقاً؛ لكون السبب تعبدي غير معقول المعنى.

المسألة الثانية: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيره، ولا ينقض يسيره[5].

---

(١) شرح السنة للبغوي: ٢/ ٨٦، برقم» ٢٩٥»، سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصب الثوب: ١/ ٢٧٩، برقم» ٣٧٥»، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب: ١/ ١٧٦، برقم» ٢٨١»، والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٢٦، الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني: ١/ ٩٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري: ٥/ ٢١٥٥، برقم» ٥٣٦٨»، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي: ٤/ ١٧٣٤، برقم» ٢٨٧».

(٣) الفروق: ١٧٦.

(٤) ينظر: الفروق للسامري: ١٧٦، المستوعِب: ١/ ١١٠، ١٢٠، التمهيد للكلوذاني: ٤/ ١٩٣، اعلام الموقعين: ٦/ ١٧٧، الهداية للكلوذاني: ٦٦، المغني: ٢/ ٤٩٦، إيضاح الدلائل: ١٥٤-١٥٥، المبدع لابن مفلح: ١/ ٢٨٨، كشاف القناع: ١/ ١٨٩.

(٥) الفروق: ١٥٠، المستوعِب له أيضاً: ١/ ٧٧، روضة الناظر: ١/ ٣٦٩، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٧٤٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٨، إيضاح الدلائل: ١٤١-١٤٢، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٦٦،

ولو كان الخارج بولاً، أو غائطاً، فإنه ينقض الوضوء وإن كان يسيراً، لفُحْشِهما وغَلاظَتِهما، فيُسوَّى بين كثيرهما وقليلهما، وأما غيره مما ذكره فكثيره ينقض، وقليله لا ينقض[1].

و الفرق بينهما: بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلاَ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلاً »[2] «وهذا نص قاطع في الفرق»[3]، وجه الدلالة: إن في قوله» وهذا نص قاطع في الفرق»، دلالة على أن النص النبوي دلَّ بمنطوقه الصريح على عدم وجوب الوضوء من القطرة، او القطرتين من الدم، لعدم انتقاضه بهما[4]، فقطع بحكم النص لصراحته على الفرق في الحكم بمنطوقه، مع ملاحظة: أن مفهومه[5] أنَّ ما زاد عن القطرتين ينقض الوضوء.

ونظراً لضعف هذا الحديث الذي استدلَّ به الامام نصير الدين السامريّ، فقد ذكر الزريراني[6] أدلة أخرى فيها معنى ما ذهب اليه السامريّ، يمكن أن يُسْتدل به على سبب

(١) المستوعِب: ١/ ٧٧، ينظر المسألة في: الارشاد الى سبيل الرشاد لابي علي البغدادي الحنبلي: ١٩، الهداية للكلوذاني: ٥٧، المغني لابن قدامة: ١/ ٢٣٣، المحرر في الفقه لابن تيمية: ١/ ١٣، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ٢٣٥، المبدع لابن مفلح: ١/ ١٣٢، الانصاف للمرداوي: ٢/ ٣١٧، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ١٢٤.

(٢) سنن الدار قطني، الطهارة، باب ما جاء في القيء والقلس في الصلاة: ٢/ ١٥٠، برقم « ٥٩١»، وهو ضعيف جداً؛ لكذب راويه محمد بن الفضل ، ينظر: التحقيق في احاديث الخلاف لابن الجوزي: ١/ ١٨٩، التلخيص الحبير لابن حجر: ١/ ٢٠٢.

(٣) الفروق للسامري: ١٥١.

(٤) المصدر نفسه، روضة الناظر: ٢/ ١٣٥-١٣٦، فيض القدير للمناوي: ٥/ ٣٧٤.

(٥) لان مفهوم المخالفة هو: اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند رفع القيد .

(٦) ينظر: ايضاح الدلائل: ١٤٠.

الفرق في المسألة بدلالة المنطوق الصريح، منها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»(١)، فدلَّ الحديث الصحيح بمنطوقه الصريح على انتقاض الوضوء بخروج القيء، وكما هو معروف ان القيء يخرج من الفم، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتابعين بانتقاض الوضوء بخروج النجس الفاحش من غير السبيلين، كالقيء والرعاف (٢)، ونقل عن جمع من الصحابة ﷺ على عدم انتقاض الوضوء بما خرج من النجس اليسير من غير السبيلين، قولًا وفعلًا أنهم أقرّوا العفو عن يسير النجاسة إذا كانت من غير السبيلين(٣)، وغير ذلك من الأدلة التي يضيق المقام بذكرها خشية الاطالة.

ثانياً: الفرق بدلالة المنطوق غير الصريح(٤)

ذكرنا فيما مضى من القول أن المنطوق غير الصريح عند جمهور الأصوليين- المتكلمين- وبضمنهم الحنابلة ينقسم الى: دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الايماء- التنبيه، وتشترك هذه الدلالات في كون المعنى الذي يُلزم من اللفظ غير صريح،، وذلك بأن يدلّ اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضَع له، وتكون دلالتُهُ

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف: ١/ ١٤٢، برقم» ٨٧»، قال أبو عيسى الترمذي: « هذا اصح شيء في هذاالباب»، وقيل الامام احمد بن حنبل: « هل ثبت عندك ؟ قال : نعم»، المغني: ١/ ٢٤٧، وينظر: إرواء الغليل: ١/ ١٤٧.

(٢) وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ينظر: سنن الترمذي: ١/ ١٤٢، وقال ابن قدامة: « روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر ... فإنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا».، المغني: ١/ ٢٤٧-٢٤٨، إيضاح الدلائل: ١٤٠-١٤١.

(٣) كما ثبت ذلك عند البخاري في صحيحه عن: ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وابن عباس، وجع من التابعين، ينظر هذه الآثار في: صحيح البخاري معلقًا- بصيغة الجزم: ١/ ٧٦، مصنف عبد الرزاق، ١/ ١٤٣ - ١٤٩، وغيرهم.

(٤) سوف لم يذكر الباحث أمثلة لهذه الدلالات لانها موجودة في المصادر والمراجع التي سيشار اليها ولخشية الاطالة.

على المعنى بالالتزام، وتُسمى دلالة الالتزام، فدلالة الإشارة[1] هي: (ما لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم)[2]، أي لم يكن المدلول عليه بالالتزام هو المقصود للمتكلم، أما دلالة الاقتضاء[3] فهي: (ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به: إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه)[4]، بمعنى: هي دلالة اللفظ على ما هو مقصود للمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً[5]، وأما دلالة الايماء[6] – التنبيه: فهي دلالة اللَّفظ على لازم مقصُودٍ للمتكلم، لا يتوقَّف عليه صِدقُ الكلام، أو صِحَّته عَقلاً، أو شَرْعاً؛ لاقتران الحكم بوصفٍ لو لَمْ يكن هو، أو نظِيرُهُ

(١) الاشارة لغةً: وأشار إليه بيده إشارة وشور تشويرا :لوح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فيقوم مقام النطق، الصحاح للجوهري: ٢/ ٧٠٤، المصباح المنير: ١/ ٣٢٦.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٦، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٠٥٦، أصول السرخسي: ١٢/ ٤١٤، شرح العضد: ٣/ ١٦٠، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧١، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٧، تفسير النصوص: ١/ ٥٩٢، اثر الاختلاف للخن: ١٤٢.

(٣) الاقتضاء لغة: الطلب، يُقَل: اقتضى دَيْنَهُ وقَاضاه، أي: طلبه، وهو أيضاً الاستدعاء والطلب، الفروق اللغوية لابي الهلال العسكري: ٦٣، مختار الصحاح: ٢٥٥، لسان العرب: ١٥/ ١٨٦.

(٤) روضة الناظر: ٢/ ١١٠، وينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧٠٩، ٧١١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٤، المدخل لابن بدران: ١٣٤، كشف الاسرار على البزدوي: ٢/ ١٥٠، شرح تنقيح الفصول: ٥٥، نهاية السول للإسنوي: ١٤٩، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٧.

(٥) ينظر: أصول الفقه للزلمي: ٢/ ٣٩٦، أثر الأدلة للخن: ١٤٠، تفسير النصوص: ٢/ ٥٩٦،المهذب للنملة: ٤/ ١٧٢٤.

(٦) الايماء لغةً: الاشارة باليد، أ غَيرها، وهي من الفعل: ومأ، يمأ، يقال: ومأت إليه ومئا، وأومأت إيماء أومئ، إذا أشرت، معجم مقَاييس اللغة: ٦/ ١٤٥، لسان العرب: ١/ ١٨٩، ١٥/ ٤١٥، المصباح المنير: ٢/ ٦٧٣.

للتعليل؛ لكان اقترَانه بهِ غير مقبول ولا مُسْتسَاغ، فيفهم منه التعليل، ، ويَدلُّ عليه حتى وإن لمْ يُصرِّح به[1]، وخلاصة القول: إن دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء- التنبيه- مرتبطتان بكون اللازم مقصوداً للمتكلم، بينما نجد أن دلالة الإشارة مرتبطةٌ باعتبار اللازم لها غير مقصود للمتكلم.

المسألة الأولى: يصح الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها، ولا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها[2].

والفرق بينهما: أن الوضوء والتيمم مأمور بهما بعد دخول وقت الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ «المائدة، من الآية:٦»، والقيام للصلاة يكون بعد دخول وقتها فالأمر ظاهر في وجوب الوضوء والتيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة؛ وقد ورد الشرع في جواز الوضوء قبل الوقت؛ لأن النبي ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[3]، وبقي ظاهر الأمر في التيمم بحاله، بمعنى: بقائه على الوجوب عند إرادة القيام إلى الصلاة، فلا يجوز تقديمه على وقتها[4].

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٤/ ١١، روضة الناظر: ٢/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٥، بيان المختصر: ٣/ ٩٨، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧١، ارشاد الفحول: ٢/ ١٢١، اثر الأدلة للخن: ١٤١، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥٢، تفسير النصوص: ٢/ ٥٩٦.

(٢) الفروق: ١٣٤-١٣٦، إيضاح الدلائل: ١٣٢، وينظر: المستوعِب ١/ ١٠٥، الهداية للكلوذاني: ٦٢، المغني: ١/ ٣١٣، المحرر لمجد الدين بن تيمية: ١/ ٢٢، المبدع: ١/ ١٧٧، الانصاف للمرداوي: ٢/ ١٦٧، الاقناع لابي النجا: ١/ ٥٠، كشاف القناع: ١/ ١٦١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد: ١/ ٢٣٢، برقم» ٢٧٧».

(٤) الفروق للسامري: ١٣٤-١٣٦، إيضاح الدلائل للزيراني: ١٣٢، وينظر: المستوعِب للسامري: ١/ ١٠٥، الهداية للكلوذاني: ٦٢، المغني لابن قدامة: ١/ ٣١٣، المحرر لمجد الدين بن تيمية: ١/ ٢٢، المبدع

وجه الدلالة وتبريرات الامام السامُري للفرق بين صحة الوضوء قبل وقت الصلاة، وبطلان التيمم قبله:

في هذه المسألة يمكن تخريج هذا الفرق بأكثر من دلالة لفظية تضمنها قول المؤلف – السامري–، وهي على وفق الآتي:

أ– الفرق بدلالة الاقتضاء: ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أن في الآية حذف اقتضى تقديره بـ « اذا قمتم الى الصلاة مُحْدِثين»، وهو قول جمهور أهل العلم [1]، وهذا حكم واجد الماء، وأيضاً أن المقتضى هنا تقديره هو» اذا عزمتم، أو اردتم، أو شمَّرتم للقيام لكل صلاة»، لأن الارادة الجازمة هي سبب حصول الفعل[2]، ولا يكون ذلك الا عن حَدثٍ، ونقل الطبري القول الراجح في المسألة، بعد ذكره لتأويلات الصحابة والتابعين لتفسيراتهم للآية، إذْ قال: (أنه معنيٌّ به بعضُ أحوال القيام إليها دون كل الأحوال، وأنّ الحال التي عُني بها، حالُ القيام إليها على غير طُهْر)[3]، فمعنى ذلك هو: أن يكون الوضوء والتيمم حال القيام لأداء الصلاة بعد وجود الحدث، ولا يكون ذلك الّا لو دخل وقت الصلاة، لذلك قال السامريّ:(والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها، فظاهر الأمر يقتضي وجوب الوضوء والتيمم عند إرادة القيام

لابن مفلح: ١/ ١٧٧، الانصاف للمرداوي: ٢/ ١٦٧، الاقناع لابي النجا: ١/ ٥٠، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ١٦١.

(١) نقل ذلك عنهم: الطبري في جامع البيان: ١٠/ ٧، وإبن عطية في المحرر الوجيز: ٢/ ١٦١، والرازي في «مفاتيح الغيب»: ١١/ ٢٩٨، والقرطبي في» الجامع لاحكام القرآن»: ٦/ ٨٢، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٦/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، العدة للفراء: ١/ ٢٦٤، التحبير للمرداوي: ٦/ ٢٨٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٤٦٢،

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن : 7/ 10، 19.

إلى الصلاة)[1]، فجمع بين الوضوء بوجود الماء، والتيمم لفقدانه للماء عند دخول وقت الصلاة حال حصول الحَدَث، ولكن فرَّق بين جواز تقديم الوضوء بما تقدم من الحديث الصحيح- صلاته ﷺ يوم الفتح بوضوء واحد، وجوابه لعمر ﷺ، أما التيمم فبموجب الأمر الوارد في الآية» فتيمَّموا» والمقتضي للوجوب بقي على حاله في عدم جواز تقديمه على وقت الصلاة، فضلاً على الاجماع المنعقد على جواز تقديم الوضوء على وقت الصلاة، وعدم جواز تقديم التيمم[2].

ب- الفرق بدلالة الايماء - التنبيه: ففي النص القرآني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ « المائدة، الآية:٦»، حيث نبَّه النص وأماءالى أنَّ: العبد ينشغل بطاعة وعبادة وخدمة معبوده وهو الله ﷻ، فيجب ان تكون هذه الطاعة والخدمة مقرونة بأقصى طاقة يملكها العبد لبيان تعظيم معبوده ﷻ، ومن وجوه هذا التعظيم أن يأتي بخدمة المعبود وهو في غاية الطهارة والنظافة، وكما هو معلوم أنَّه في حالة ذِكر الحُكم عَقِبَ الوصف، فذلكَ يَدلُّ على أنَّ ذلكَ الحكمَ مُعلّلٌ بذلك الوصف المناسب، فيقتضي هذا وجوبُ الوضوءِ عندَ كلِّ قيامٍ إلى الصَّلاةِ[3]،

(١) الفروق للسامري: 135، المستوعب للسامري: 150/ 1.

(٢) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ٤٤، الأوسط لابن المنذر أيضاً: ١/ ١٠٩، ٢/ ٦٢،٦٥، الاقناع لابن القطان: ١/ ٨١، ٩١.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ١٤٤، تفسير الرازي- مفاتيح الغيب: ١١/ ٢٩٧.

سواء توضأ قبل دخول الوقت لواجد الماء، او في تيممه لعادم الماء عند دخول الوقت، وهذا من مقتضيات معنى دلالة الايماء- التنبيه؛ لإفادة حرف «الفاء» لهذه الدلالة في قوله تعالى « فاغسلوا.. الآية»[1] والله تعالى أعلم.

ت- الفروق بإشارة النص، وفيها فرقان:

* الفرق الأول: الفرق باللازم الذاتي الشرعي: وهو أن ظاهر الأمر الوارد في النص أبقى التيمم بحاله» أي: بقاء التيمم على مقتضى الوجوب في صحته حصرًا عند دخول وقت الصلاة، خلافاً للوضوء لمن وجد الماء[2]، واستدلَّ لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «.... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ... الحديث»[3]، وجه الدلالة: دلَّ النص بمنطوقه الصريح على وجوب أداء الصلاة بوقتها[4]، ودلَّ بإشارته الشرعية على أنَّ دخول الوقت للتيمم هو شرط لصحته، وصحة الصلاة به عند عدم الماء، او العجز عن استعماله مع وجوده، وذلك لأن الامر قد تم تقييده بالتيمّم بإدراكِ الصلاة، وإدراكها لا يكونُ إلَّا بعد دخول الوقت، فلا يصح قبله، فضلاً عن إشارته بالملازمة أيضاً: على بيان فضيلة الوقت

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٤/ ١١-١٢، روضة الناظر: ٢/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٧، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الفروق للسامري: ١٣٥.

(٣) صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»: ١/ ١٦٨، برقم ٤٢٧، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»: ١/ ٣٧٠، بقم ٥٢١، واللفظ لمسلم.

(٤) لم يذكر الباحث ما دلَّ عليه الحديث النبوي والاستدلال به على الخلاف بين العلماء في مسألة معنى التراب هنا، أهو الصعيد،حصراً؟ او ما في معناه من الجص والنورة، والرمل وغيرها، خشية الاطالة.

واستحباب احراز هذه الفضيلة، سواءً في حالة الوضوء قبل الصلاة بالماء، أم بتجديده عند كل صلاة، أم بالتيمم عن دخول الوقت حصراً، لعدم الجواز قبله، وبهذا تتحصل الفضيلة.

* الفرق الثاني: الفرق باللازم الذاتي العقلي: وهو أن الوضوء يرفع الحدث، وبنِيَّتِه يصحُّ أن يُرفع الحدث، وإن لم ينوِ غيره، وبارتفاع الحدث تستباح الصلاة وكل ما يُشتَرطُ له الوضُوء، والتيمم بخلاف ذلك، كونه غير رافعٍ للحدث، وبنِيَّتِهِ لا يصُحُّ رفع الحدث، ولكن يصح استباحة الصلاة المفروضة بنيته[1]، وبناءً على ذلك فقد صحَّ عقلاً بأنه لا يجوز التيمم لصلاة مفروضة الا بعد دخول الوقت، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: جواز الأذَان لصلاة الفجر قبل وقتها دون غيرها[2] من الصلوات[3]

الفرق بدلالة الإشارة:

من جهة النص: وذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[4]، وجه الدلالة: دلَّ الحديث النبوي

(١) ينظر: المستوعب: ١/ ١٠٧، المغني: ١/ ١٢٠المحرر: ٢٣، شرح الزركشي: ١/ ٩٧، المبدع: ١/ ٧٧، كشاف القناع : ١/ ١٦١.

(٢) ما خلا صلاة الجمعة، فيجوز فعلها قبل الزوال، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ومروي ذلك عن بعض الصحابة، وذهب الجمهور الى القول إنَّ وقتها هو وقت الظهر، ينظر: المغني: ٢/ ٦٦، المبدع: ١/ ٧٨، المجموع للنووي: ٤/ ٥١١.

(٣) الفروق: ١٩١، إيضاح الدلائل للزريراني: ١٦٣، وينظر: المستوعب: ١/ ١٥٢، الهداية للكلوذاني: ٧٥، المغني: ٢/ ٦٢، شرح الزركشي على الخلرقي: ١/ ٥٠٦، المبدع لابن مفلح: ١/ ٣١٢، الانصاف للمرداوي: ٣/ ٨٨، كشاف القناع : ١/ ٢٤٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: ١/ ٢٢٤، برقم» ٥٩٧»، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول بالصوم يحصل بطلوع الفجر: ٢/ ٧٦٨، برقم» ١٠٩٢»، واللفظ لمسلم، وفي البخاري» حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

بمنطوقه الصريح على شرعية جواز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها، لأنه لو كان الأمر بخلاف هذا الجواز لنهاه رسول الله ﷺ عن هذا الأذان[1]، ودلَّ بإشارته الشرعية الذاتية الملازمة للمعنى: على جواز الاكل والشرب والجماع إنْ أَمِنَ المُجامع ذلك قبل طلوع الفجر، حتى طلوع الفجر الصادق الذي يؤذن له ابن ام مكتوم، ، كما دلَّ باشارته على إنَّ الأذان هو اعلان ودعاء الى الصلاة، فجوازه بالنص الصحيح الصريح قبل طلوع الفجر الصادق فيه إشارة شرعية ملازمة لكلٍّ من المصلحة والحكمة اللتان لا تكونان في غير الفجر، فاختصاص وقتها بأمرٍ واضحٍ وصريح لم يُذكر في باقي الصلوات، لذلك امتنع إلحاق الفجر بغيره من الأوقات، فبقيت باقي الأوقات على مقتضى الدليل من حيث كون الأذان هو اعلام للوقت، فلا يجوز تقديمه على الوقت في سائر الصلوات، فصار كالإقامة للصلاة.

أما دلالة النص بإشارته اللازمة عقلاً فيمكن بيانه بالقول: بأنَّ صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نِيَام، وفيهم مَن هو على غير طهارة، سواء أكان مُحدِثاً أم مُجنباً، فصار تقديم الأذان لحاجة، وهي تأهب واستعداد الناس للصلاة، ولذلك زِيدَ في أذانها التثويب[2] خلافاً لِما في باقي الصلوات، فالناس فيها مستيقظة وواعية ونشطة، فلا تحتاج إلى تقديم الأذان[3]، فضلاً عما نبَّه اليه النص عن طريق الايماء: من أنَّ استحباب

(١) ينظر: الفروق للسامري: ١٩٢، فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٥/ ٣٣٢، اعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١٨٨، شرح النووي على مسلم: ٧/ ٢٠٢، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٥١٧.

(٢) المُراد بالتثويب هو: قوله: « الصلاة خيرٌ من النَّوم»، والتثويب: من الفعل ثابَ، اذا رجع، لان المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين، ثم دعا اليها بالتثويب بذكر فضلها، ينظر: المغني: ٢/ ٦١، المبدع ١/ ٢٨١، الاقناع لابي النجا: ١/ ٧٧، كشاف القناع: ١/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: الفروق للسامري: ١٩٢، فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٥/ ٣٣٢، إيضاح الدلائل: ١٦٣، اعلام الموقعين: ٤/ ١٨٣-١٨٤، المغني: ٢/ ٦٢، شرح الزركشي على الخلرقي: ١/ ٥٠٦،

إيقاظ النوام في آخر الليل عن طريق الأَذان قبل صلاة الفجر لذكر الله تعالى ونحوه، والتسبيح جهراً في آخر الليل؛ لايقاظ النائمين[1]، وبهذا الايماء والتنبيه افترق الأذان أيضاً للصلاة قبل وقتها للفجر، مع سائر الصلوات.

المسألة الثالثة: يكفر تارك الصلاة من غير عذر، ولا يكفر بتركه غيرها من العبادات[2]

الفرق بدلالة الاقتضاء

في هذه المسألة يوجد أكثر من فرق بدلالات الألفاظ، سأتكلم هنا بالفرق فيما يخص «دلالة الاقتضاء»، وسأبين باقي الفروق لذات المسألة كلّ بحسب موضعه ان شاء الله تعالى.

والفرق هو: مارواه ابْن عَبَّاس ﷺ، قَالَ: «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا، وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْت الْمَقْدِس؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[3] «البقرة، من الآية: ١٤٣»، وهذا الدليل هو لبيان الفرق بين حكم تارك الصلاة بلا عذر، وبين تارك سائر العبادات غير الصلاة، قال السامرِّي- رحمه الله: (وإذا كانت إيماناً- يعني الصلاة- كَفَر بتركها، كما لو ترك اعتقاد التوحيد، ولم يُسمِّ غيرها من العبادات إيمانا)[4]، وجه الدلالة من هذا الكلام: هو أن العلماء قد أوَّلوا هذا النص بقولهم: لا يضيع ثواب صلاتكم، بمعنى: لا يضيع ثواب ايمانكم عندما صلَّيتم لبيت المقدس وقتها، والتصديق بوجوبها حينها؛ لأن الايمان قد

المبدع: ١/ ٣١٢، الانصاف: ٣/ ٨٨، كشاف القناع : ١/ ٢٤٢.

(١) ينظر ما قاله ابن رجب الحنبلي مشيراً الى الايماء والتنبيه في فتح الباري: ٥/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) الفروق للسامري: ١٨١-١٨٢، ايضاح الدلائل للزريراني: ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الصلاة من الايمان: ١/ ٢٣، برقم» ٤٠«.

(٤) الفروق للسامري: ١٨٣.

قضى بحصوله وانفنى في وقت صلاتهم لبيت المقدس، وما كان كذلك يستحيل حفظه أو اضاعته، الاَّ بتعويضه بالجزاء الأوفى، وهو استحقاق الثواب، فإنه قائم بعد انقضائه وفنائه[1]، وأما من حيث اعتبار الاقتضاء هنا فيكون بتقدير محذوف مقتضاه: « الصلاة والتصديق بها»، بمعنى: ما كان الله ليضيع تصديق رسوله الكريم ﷺ لصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره؛ لانكم صدَّقتم برسولي حينها، وامتثلتم لأمري، وكانت طاعة منكم لي، فلم أترك إثابَتكم عليه[2]، قال الأرموي: (المراد منه التصديق بها، إذ الإضمار خير من النقل)[3]، لذا سمَّى الله الصلاة هنا إيماناً، واستحقَّ تاركها بلا عذر خروجه من ملَّة الإسلام، خلافاً لتركه سائر العبادات الأخرى، لانه قد يريد الشرع باللفظ حقيقتة العرفية، او حقيقته اللغوية، فيكون معناه وَمَا كَانَ الله لِيُضيع تصديقكم بالصلاة إِلَى الْقبْلَتَيْنِ[4]، وفي كلتا الحالتين سواء أريد نقل اللفظ الى الحقيقة العرفية، أم الى اللغوية، فالاضمار والتقدير للمقتضى واقع هنا، والذي يبدو لي: أن الله تعالى قد شبَّه الصلاة بكامل الايمان، ولم يجعله كذلك في سائر العبادات، لذا فقد حصل الفرق بين الصلاة وغيرها من العبادات الأخرى في ضوء العمل بدلالة الاقتضاء -كما ذكرنا- والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي- مفاتيح الغيب: ٤/ ٩٣، التقرير والتحبير: ٢/ ١٠٤،المحصول للرازي: ١/ ٣١٢

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣/ ١٦٧، الجامع لاحكام القرآن: ٢/ ١٥٧، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/ ٢٤-٢٥.

(٣) الفائق في اصول الفقه: ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر: ١/ ٤٩٧، الواضح لابن عقيل: ٢/ ٤٢٣، ٤٢٦، البرهان للجويني: ١/ ٢١٣.

الفرع الثالث: الفرق بدلالة المفهوم

المفهوم[1] هو: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، بمعنى: يكون حكماً لغير المنطوق به وحالاً من أحواله، وهو قسمان عند جمهور الاصوليين: « مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة»[2].

أولاً: الفرق بدلالة مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: الذي يكون فيه مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله محل النطق، أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا[3]، وأطلق عليه اكثر الحنابلة بأنه من قبيل دلالة التنبيه، قال ابن قدامة المقدسي: (الضرب الثالث: التنبيه: وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا ﴾ الإسراء، من الآية: ٢٣»، ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى...ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ)[4]، وسمَّاه جمهور المتكلمين مع الحنابلة» فحوى الخطاب، ولحن

---

(١) المفهوم لغةً: اسم مفعول للفعل «فَهِمَ يفهمُ»، بمعنى: عَرِفَ، وعَلِمَ، أو « ادرك»، فهم الشيء إذا عرفه وعقله، استفهمه اذا: طلب منه ان يُعرِّفه الامر ويُعلِمه به، معجم مقاييس اللغة» فهم»: ٤/ ٤٥٧، لسان العرب، مادة» فهم»: ١٢/ ٤٥٩.

(٢) ينظر: التحبير للمرداوي: ٦/ ٢٨٧٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٠، بيان المختصر: ٢/ ٤٣٠-٤٣١، تفسير النصوص: ١/ ٥٩٢، أثر الاختلاف للخن: ١٣٨، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٢٥، الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٦٢-٢٦٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٤، المستصفى للغزالي: ٢٦٤، إرشاد الفحول: ٢/ ٣٧، المهذب لعبد الكريم النملة: ٤/ ١٧٤٣، التخريج عند الفقهاء والاصوليين للباحسين: ١/ ٢١٠.

(٤) روضة الناظر: ٢/ ١١١-١١٢، وينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧١٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٢.

الخطاب»[1]، ومفهوم الوافقة عند الحنفية يسمَّى» دلالة النص»[2]، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الحنفية وغيرهم قد نظروا لمفهوم الموافقة من جانب شموله للمعنى المساوي للمنطوق به[3]، أما الكثير من المالكية[4] والحنابلة[5] فقد نظروا اليه من جانب المعنى بالأَولى.

مسألة: صحة صوم النائم بنومه جميع النهار، وعدم صحته للمغمى عليه طول النهار[6]

والفرق بينهما،: بأن للنائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام منها صحة صلاته،

---

(١) فحوى الخطاب: لأن المسكوت عنه أولى بالحكم مما نُطقَ به، لشدَّته في المناسبة التي ذُكر فيها الحكم، وأما لحن الخطاب: فلأنَّ ما سُكِتَ عنه يكون قد ساوى في حكمه لِمّا نُطِقَ به، ينظر: روضة الناظر: ٢/ ١١١-١١٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨١، أصول السرخسي: ١/ ٢٤١، شرح العضد: ٤/ ١٦٣، بيان المختصر: ٢/ ٤٣٦، المستصفى: ٢٦٤، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٧، أصول الفقه للزلمي: ٢/ ٤١٨، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥٤، التخريج للباحسين: ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص: ١/ ٢٩٠، يذل النظر للاسمندي: ١٦٣، ميزان الأصول: ٣٩٧، كشف الاسرار: ٢/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: الفصول للجصاص: ١/ ٢٩٠، يذل النظر للاسمندي: ١٦٣، ميزان الأصول: ٣٩٧، كشف الاسرار: ٢/ ٣٢٩، وأما غيرهم فمنهم : الباجي المالكي، وابن الحاجب والغزالي ، والآمدي، ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢/ ٥١٤، بيان المختصر: ٢/ ٤٣٧، شرح العضد: ٤/ ١٣٦، المستصفى: ٢٦٥، الاحكام للأمدي: ٣/ ٧٥.

(٤) منهم: القرافي، والتلمساني، ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٥٤، مفتاح الوصول للتلمساني: ٩.

(٥) منهم: أبو الخطاب الكلوذاني، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن اللحام، ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٢٧، روضة الناظر: ٢/ ١١١، المسودة: ٤٤٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٢٨٦، وقد انكر ابن حزم وأصحاب مذهبه الظاهري القول بمفهوم الموافقة ، وقالوا إنه ليس بحجة عندهم مطلقاً، وعدُّوه قياساً، وهم أشد المنكرين للقياس، ينظر: الاحكام لابن حزم: ٧/ ٣، ٦١، النبذة الكافية: ٦٩.

(٦) الفروق للسامري: ٢٧٦-٢٧٧، إيضاح الدلائل: ٢٠٥.

فإذا صحت صلاتُه صح صومُه؛ لأنه متى أوقظ النائم استيقظ، والإغماء ليس كذلك ؛ لأنه يزيل العقل ولا يمكن الإيقاظ منه كالنائم؛ فأُلحق بالجنون، لانهما يستويان في شروع الغُسل في حقهما إذا أفاقا من غير احتلام، خلافاً للنائم (١)، فإن استواء حكم النائم لحكم المستيقظ في كثير من الأحكام هو عملاً بمفهوم الموافقة، للنصوص الواردة في وجوب هذه الاحكام في القرآن والسنة النبوية، كقوله تعالى:» وأقيموا الصلاة»، فالذي يتضح معناه هنا بأن حكم النائم المسكوت عنه، له نفس حكم المستيقظ المنطوق به في أدائه لمَا كُلِّف به من الواجبات كالصلاة، والحج(٢)، وغيرها، فتصحّ منهما أفعالهما، وكذلك ألحق حكم حجّه وصومه المسكوت عنه بصحة صلاته أيضاً، عملاً بمفهوم الموافقة، وأما الاستدلال بالفرق على إبطال صيام المغمى عليه: فقد عمل أيضاً بالمفهوم الموافق من حيث أنه- أي السامري- قد أثبت بتعليله للفرق بأنَّ حكم المغمى عليه كحكم المجنون الذي سقط عنه التكليف، من حيث أن الاغماء يُخرج عن أهلية الخطاب، فيسقط به - أي بالاغماء- قضاء الصلاة، أو الصوم، فألحق الاغماء بالجنون في منع صحَّة الصَّوم، من وجه أنهما يُزيلا العقل بالكلية، فلا يصحُّ الصوم مع الاغماء في جميع نهاره، فصار كالجنون، فقال ببطلان حكم صيام كليهما عملاً بدلالة النص - مفهوم الموافقة، والنص هو: قال النبي ﷺ: « **يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي... الحديث**»(٣)، قال

(١) ينظر: الفروق للسامري: ٢٧٧-٢٧٨، المستوعِب للسامري: ١/ ٤٠٠، الهداية: ١/ ٦٠، ١٥٦، المغني: ٤/ ٣٤٣-٣٤٤، المحرر لابن تيمية: ١/ ٢٤٣، المبدع: ٣/ ١٦، الانصاف للمرداوي: ٧/ ٣٨٧.

(٢) لأنه يصح الوقوف بعرفة من النائم، ولا يصح من المجنون والمغمى عليه، ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٤/ ٤٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول اني صائم اذا شُتم: ٣/ ٦٧٣، برقم « ١٨٠٥ »، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام: ٣/ ٨٠٦، برقم « ١١٥١ ».

ابن قدامة المقدسي: (إن الصوم هو الإمساك مع النية، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه ، فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبُّه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون)[1] .

ثانياً: الفرق بدلالة مفهوم المخالفة[2]

مفهوم المخالفة هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على أنَّ الحكم فيما عداه منفيٌّ عنه؛ لأنه لا يستند إلى منطوق كونه فهم مجرد ، ويسمى دليل الخطاب: لأن الخطاب دالٌّ عليه، أو لان دلالته من جنس دلالات الخطاب[3]، ويسمونه الحنفية «المخصوص بالذكر»[4]، وهو خمسة أنواع، أربعة حجة عند جمهور الأصوليين، وهي: «مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد»، والخامس « مفهوم اللقب»، فالغالب منهم

(١) المغني: ٤/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) المخالفة لغة: مصدر خالف يُخالِف، والاصل: خلف يخلُفُ، ، والخلف نقيض قدَّام وضدّه، ، وخلفه يخلفه اذا صار خلفه، الصحاح للجوهري: ٤/ ١٣٥٣، القاموس المحيط» خلف»: ٨٠٦.

(٣) روضة الناظر: ٢/ ١١٤، وينظر: العدة : ٢/ ٤٤٩، التمهيد للكلوذاني: ١/ ٢١، ٢/ ١٨٩، التحبير للمرداوي: ٦/ ٢٨٩٣، بيان المختصر: ٢/ ٤٤٤، التبصرة للشيرازي: ٢١٨، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٨، ، الوجيز للزحيلي: ٢/ ، ١٥٤، تفسير النصوص ١/ ٦٠٩، ونُقل عن بعض المتكلمين انهم لا يقولون بحجية بعض انواعه، وهم : أبو العباس بن سريج، والقفال الشاشي، وأبو حامد المروزي، ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٥، البحر المحيط: ٣/ ٩٧، تفسير النصوص: ١/ ٦٦٥.

(٤) ينظر: أصول الجصاص: ١/ ٢٩١، أصول السرخسي: ١/ ٢٥٥، ميزان الأصول : ٤٠٧، كشف الاسرار: ٢/ ٣٧٣.

قالوا انه ليس حجة[1]، ودليل الخطاب بأقسامه ليس بحجة عند الحنفية والظاهرية[2].

المسألة الأولى: اذا وقعت نجاسة في الماء فاذا كان دون القلّتين ينجس[3]، ولا ينجس اذا زاد عن القلتين[4].

والفرق بينهما هومن جهة النص: وذلك بما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيْءٌ»[5]، وجه الدلالة: إن مفهوم العدد حجة عند من قال بحجية

(١) ينظر: روضة الناظر: ٢/ ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٧، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، بيان المختصر: ٢/ ٤٤٥، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧٨، ارشاد الفحول: ٢/ ٤٢-٤٤، أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢/ ٤٢٣، المهذب لعبد الكريم النملة: ٤/ ١٧٦٧، التخريج عند الفقهاء والاصوليين للباحسين: ٢١٣.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص: ١/ ٢٩١، أصول السرخسي: ١/ ٢٥٥، كشف الاسرار: ٢/ ٢٧٣، التقرير والتحبير: ١/ ١١٧، الاحكام لابن حزم: ٧/ ٢-٤، النبذة الكافية: ٦٩،

(٣) القلتان: تثنية قلة، وهي قمة كل شيء وأعلاه، ومنه قلة الجبل، أي: أعلاه، والجمع قلل، وقلال، ينظر: شرح السنة للبغوي: ٢/ ٥٩، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: ٤/ ١٠٤، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي الحنبلي: ٢٠، لسان العرب» قلل»: ١١/ ٥٦٥، المغني: ١/ ٤١-٤٤، كشاف القناع: ١/ ٤٣، والقلتان يعادلان ٣٠٧ لتر، ويساويان أيضًا = ٤٠٢ كغم، ينظر: المغني: 36/ 1، المبدع: ١/ 41، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس ابن الرفعة الانصاري: ٧٧-٧٨.

(٤) الفروق: ١٢١-١٢٢، وينظر: إيضاح الدلائل للزيراني: ١٢٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء: ١/ ٨٠، برقم» ٢٦٦»، مسند الامام أحمد: ٤/ ٤٠٥، برقم» ٤٨٠١»، سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء: ١/ ١٧، برقم» ٦٥»، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ١/ ١٧٢، برقم» ٥١٧»، وغيرهم، ورواه غيرهم بلفظ» اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء: ١/ ٦٧، برقم» ٦٧»، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء: ١/ ٤٦، برقم» ٥٢»، وغيرهم، فائدة: لقد توسع العلماء في كلامهم على إسناد هذا الحديث، لكن اكثرهم ذهبوا إلى صحته، فقد قال الخطابي: (إن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب)، معالم السنن، ١/ ٣٦، وينظر: البدر المنير: ١/ ٤٠٤، وذكرالحاكم النيسابوري في المستدرك

مفهوم المخالفة، فقد دلَّ بمنطوقه الصريح على نجاسة الماء اذا وقعت فيه نجاسة لم تُغيِّر من أوصافه» الطعم، أو اللون، أو الرائحة» ما لم يبلغ القلتين؛ لحمله الخبث والنجس، ودلَّ بمفهومه المخالف على أنَّ الماء لا ينجس اذا وقعت فيه ذاتُ النجاسة وكان قد بلغ ما فوق القلتين، وإلَّا لم يبق لتحديد العدد فائدة، ؛ ولأن الذي يتغير بمخالطة النجاسة ينجس، قليلهُ وكثيرهُ، فدلَّ على أن ما دون القلتين يحمل الخبث وينجس وإن لم يتغير، وما فوق القلتين لاينجس[1]، ولهذا افترقا.

المسألة الثانية: يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة[2] دون غيرها من سائر العبادات

ذكرنا فيما سبق شطراً من هذه المسألة في الفرق بدلالة الاقتضاء، وسنكمل الشطر الثاني منها هنا والمتعلق بمفهوم المخالفة

قال السامريّ-رحمه الله: (يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذر مع اعتقاده وجوبها ولا يكفر بترك غيرها من العبادات)[3].

بتعليق الذهبي:١/ ٢٢٤ أن الحديث صحيح على شرط الشيخان، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه)، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤١.

(١) ينظر: الفروق للسامري: ١٢٣-١٢٤، إيضاح الدلائل: ١٢٧، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧٧١، الواضح لابن عقيل: ٣/ ٤٤٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٦٨، شرح العضد: ٣/ ٧٩، المحصول للرازي: ٢/ ١٢٩، الاحكام للآمدي: ٣/ ١٠٣، المستوعِب للسامري: ١/ ٥١-٥٢، الهداية للكلوذاني: ٤٧، المغني: ١/ ٣٨، المبدع: ١/ ٢٢٢، المحرر لمجد الدين بن تيمية: ١/ ٢-٣، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ١٥، كشاف القناع: ١/ ٤٣.

(٢) يُحكم بكفره في حالة اذا دعاه الامام لإقامتها فامتنع حتى ضاق وقت مابعدها من الفريضة، ينظر: الشرح الكبير: ٣/ ٢٨، المحرر لابن تيمية: ١/ ٣٣، المبدع: ١/ ٢٧١.

(٣) الفروق: ١٨١، ايضاح الدلائل: ١٥٨.

واستدل للفرق بين ترك الصلاة وغيرها من العبادات بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١)، وجه الدلالة لهذا الفرق من الحديث النبوي: دلَّ النص بمنطوقه الصريح على أن مَن ترك الصلاة بلا عذر مع يقينه بأنها واجبة، فقد دخل بالكفر، ودلَّ بمفهوم الصفة المُخالف على: أن ترك غيرها من العبادات لايؤدي الى كفره وخروجه من الملّة، لان النص أثبت الحكم بكفر من كانت صفته تارك الصلاةً، فكان نقيضه المسكوت عنه خلاف هذا الحكم، وهو بترك سائر العبادات لا يكفر العبد المسلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرجل اذا فعل الصلاة وأقامها ايماناً منه بها وبفرضيّتها ووجوبها، يُحكم بإسلامه، فبمفهوم المخالفة يُحكم بكفره إذا تركها، خلافاً لغيرها من العبادات، لقوله ﷺ : «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»(٢)، ومفهومه المخالف هو: قتل مَن كانت صفتهم من غير المصلين(٣)، فبتركهم الصلاة دخلوا في الكفر، فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر، ويؤيد ما ذهبنا اليه ما قاله أحد التابعين: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»(٤) ، وجه الدلالة من هذا الأثر الصحيح: أن ترك غير الصلاة لا يُعدّ

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ١/ ٨٨، برقم» ١٣٤»، وقد روي بألفاظ أخرى بنفس المعنى عند أصحاب السنن والمسانيد.

(٢) سنن ابي داود، كتاب الادب، باب الحكم في المخنثين: ٤/ ٢٨٢، برقم» ٤٩٢٨»، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين: ٨/ ٣٩١، برقم» ١٦٩٨٧»، قال السيوطي في السراج المنير: ٥١١ حديث صحيح، وينظر: البدر المنير: ٨/ ٦٣٨، المشكاة للطيبي: ٩/ ٢٩٤١.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي: ٦١

(٤) التابعي هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، ينظر: سنن الترمذي، ابواب الايمان، باب ما جاء في ترك الصلاة: ٥/ ١٤، برقم» ٢٦٢٢»، المستدرك للحاكم، كتاب الايمان: ١/ ٤٨، برقم» ١٢»، وقال الذهبي في تعليقه على الحاكم» اسناده صالح، وينظر:شرح السنة للبغوي: ٢/ ١٨٠.

كفراً، ولا يُخرج من المِلَّة، مع خلاف العلماء بمسألة هل يُقتل تارك الصلاة بعد استتابته لثلاثة أيام؟ ومع الخلاف هل تركها عمداً، او جحوداً، أو نسياناً؟ أو إهمالاً وكَسَلاً؟[1]، وهذا ليس مجال بحثه هنا لضيق المقام، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الترتيب في أعضاء الوضوء واجب، ولا يجب في الميامن مع المياسر [2]

والفرق بينهما: أن اليمنى مع اليسرى في حكم العضو الواحد، بدليل أن الماسح على خفيه لو خلع أحدهما بطلت جميع طهارة رجليه ، كأنه خلع الخفين، ومثله لو مسح على أحد خفيه وغسل الرجل لم يجزه ذلك، فصار كالمسح على خفٍ فيه خرق، وقد ظهر منه بعض القدم، وغسل ما ظهر من القدم؛ لأن ذلك تبعيض العضو الواحد، وهذا يجوز[3].

وجه الدلالة: أنَّ مفهوم الصفة حجة عند من قال بحجية مفهوم المخالفة، فالترتيب في غسل أعضاء الوضوء واجب بنص قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ «المائدة، من الآية: ٦»، ولكن هذا الوجوب في الترتيب لا يسري بين

(١) ينظر: الفروق للسامري: ١٨١-١٨٣، المستوعِب للسامري: ١/ ١٤٣، الهداية: ٧١، الارشاد الى سبيل الرشاد لأبي موسى البغدادي: ٤٦٧، المغني: ٣/ ٣٥١، الكافي: ١/ ١٢٨، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ٢٦٩، ٣٠٦، المحرر: ١/ ٣١، المبدع: ١/ ٢٦٧، ٢٧١، كشاف القناع: ١/ ٢٢١-٢٢٤.

(٢) ينظر: الفروق: ١٣٦-١٣٧، المستوعِب: ٦٣، إيضاح الدلائل: ١٣٣، الهداية للكلوذاني: ٥٥، المغني: ١/ ١٥٤، المبدع: ١/ ١٥٢، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ٣٤، الاقناع لابي النجا: ١/ ٣٠-٣١، كشاف القناع: ١/ ٧.

(٣) ينظر: الفروق للسامري: ١٣٦-١٣٧، المستوعِب للسامري: 63، إيضاح الدلائل للزريراني: 133، المغني لابن قدامة: 154/ 1، شرح الزركشي على الخرقي: 34/ 1.

اليد اليمنى واليسرى، فقد دلَّ النص القرآني بمنطوقه الصريح على صفة الوضوء بين الأعضاء بأنها توجب الترتيب، ودلَّ بمفهومه المخالف على انتفاء هذه الصفة عمَّا سَكت عنه النص، ومنها عدم الوجوب في الترتيب بين ميامن ومياسر اليدين والرجلين، لأنهما كالعضو الواحد، فالترتيب بين أعضاء الوضوء هو الصفة المستفادة من الآية بالمنطوق، وبالمفهوم أستفيد عدم وجوب الترتيب بين ميامِن ومياسر الايدي والارجل؛ كونهما كالعضو الواحد؛ قال ابن قدامة المقدسي: (ولا يجب ذلك- يقصد الترتيب- لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرِّجْلين ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وأيديكم، وأرجلكم﴾ ولم يُفصِّل، والفقهاء يُسمُّون أعضاء الوضوء أربعة ، يجعلون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب في العضو الواح)»[1]، لذا صار الفرق هنا بالنص بدلالة مفهوم الصفة المقتضي اثبات نقيض حكم المنطوق به – وجوب الترتيب بين الأعضاء، للمسكوت عنه – وهو عدم وجوب الترتيب في الميامن والمياسر، والله تعالى أعلم.

(١) المغني: ١/ ١٥٤، الكافي لابن قدامة: ١/ ٦٤، وينظر: ايضاح الدلائل للزيراني: ١٣٣، شرح الزركشي على الخرقي: ١/ ٣٤، قال المرداوي في الانصاف: ١/ ٧٩ .

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيِّنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ الى يوم الدين، فبفضلِه وكرمِه ومَنِّه سبحانه وتعالى انتهيت من كتابة هذا البحث، وبحمده تعالى أذكر أهم ما توصلت اليه من نتائج:

١- يعدّ الامام نصير الدين محمد بن عبد الله بن إدريس السامُري-رحمه الله- من علماء الحنابلة، تفقه على يدِ شيوخ المذهب، ولُقِّبَ أيام ولايته بـ(مُعظِّم الدين)، ويعرف بابن سنينه، تُوفي ببغداد ليلة السابع عشر من شهر رجب عام (٦١٦هـ)، له آثارٌ علمية عظيمة المعنى والفائدة، ليست ضخمة بأوراقها، وهي ثلاثة مؤلفات: أولها: المسْتَوعِب في الفقه، وثانيها: الفروق في الفقه، وثالثها: البستان في الفرائض وقد سُمي عند من ترجم له «البيان»، وهو كتاب مفقود حالياً.

٢- أن الفروق الفقهية هي فنٌّ وعلمٌ، يُبْحَثُ في ضوئه عن أوجه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم؛ لعللٍ، نصيّةَ، او مستنبطة؛ أو لنصوصٍ صريحة في معانيها وبيانها لأوجه الاختلاف؛ وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها، ولعلم الفُروق الفِقهيَّة أهميةٌ كبيرةٌ في حيِّز العلوم الشَّرعيَّة، وغَيرِها، لَمَا يحتويه من منافعَ وفوائدَ عديدة، فهو العلم الذي يُمكِّن الفقيه من الاطلاع حقيقة الفقه وأسْرارِه، ومداررِكِه، ومؤاخذاته، وبه تتكوّن مَلَكَةٌ فقهيةٌ لدى المجتهد، تمكِّنه من القدرة على فهم الفقه واستحضاره، فضلاً عن مهارة الالحاق والتخريج في ضوء التمييز بين المسائل المتشابهة، ومعرفة ما تتضمنه من وجوه الافتراق والاتفاق.

٣- إنَ لعلم الفروق الفقهية فوائدَ كثيرةً وعظيمةً في أهميتها ونفعها ، تتجلى في

ضوء دراسة هذه الفروق، إذْ بدراستها يتم إزالة جميع الأوهام التي شاعها من يتهم الفقه بأنه متناقض؛ لأنه يساوي بين المختلفات، ويُثبِت لما تشابه من المسائل أحكاماً مختلفة، فبمعرفة الفروق الفقهية يكون للعالِم فرصة الإحاطة بحقائق الاحكام، ويُبَصِّره فيها؛ لكي لا يتعثر باجتهاده، ويقع في الوهَم، ومن ثم يخطئ في حكمه الشرعي على المسائل.

٤- إن العلاقة بين دلالات الالفاظ والفروق الفقهية تتضح من خلال بيان أقسام هذه الدلالات عند الفقهاء والاصوليين، وما تتضمنه هذه الأقسام من خصائص ومميِّزَاتٍ من حيث كون احتوائها على قواعد أصولية، كتقديم الحقيقة الشرعيةعلى اللغوية، والاخذ باللفظ المجاز اذا تعذر إرادة حقيقته، وكدلالة اللفظ العام على افراده قبل وبعد التخصيص، وكون اللفظ حقيقةً أو مجازاً، والنهي المطلق ومقتضاه، وكدلالة النص بمنطوقه، أو بمفهومه على الحكم الشرعي، وغير ذلك من القواعد الأصولية التي تحتويها دلالات الالفاظ في ضوء استعمالها لاستنباط الحكم من النصوص الشرعية، والتي ظهرت في ضوء التطبيقات العملية على الفروق الفقهية في هذا البحث.

٥- لم يذكر الامام السامري-رحمه الله- أية قاعدة أصولية متعلقة بدلالات الالفاظ ذكراً واضحاً صريحاً، الا نادراً، ولكن أحياناً يذكر الدلالة بالمعنى، وأحياناً يستدل للفرق بالنصوص القرآنية، أو النبوية، ولكن بالبحث والتقصي تم استنباط واستخراج القواعد المتعلقة بدلالات الالفاظ وتقعيدها بما يتوافق مع صحة وجود الفرق بين المسائل المتحدة الصورة، والمختلفة حكماً والتي تضمنها البحث، ومن أمثلة ذلك:

أ- تخريج الفروق الفقهية على وفق القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الالفاظ في المعاني من حيث كونها : حقيقة ومجاز، وصريح وكناية، مثل: إرادة الحقيقة الشرعية دون

اللغوية عند اطلاق لفظ الوضوء، لاسيما اذا قُرنَ بلفظ الصلاة، كوجوب الوضوء من أكل لحوم الابل عند القيام للصلاة، دون غيرها من المواشي والأنعام، وكبناء الاحكام الشرعية على ألفاظ الكناية إذا تعذر إيراد اللفظ بمعناه الصريح، كلفظ «النزع» فهو كنايةً عن الايلاج والجِماع، خلافاً لاستعماله في معاني أخرى.

ب- إن من أسباب الفروق الفقهية في بعض المسائل هي وضع اللفظ للمعنى المراد منه، كالعام، ومنه: النكرة اذا جاءت في سياق كلام منفيّ أفادت العموم دون الخصوص، لذا قالوا بعدم صحة صيام من لم يُبيت النية من الليل، وهذا عام في كل صوم، الا ان السنة النبوية قد أخرجت من هذا العموم صوم النفل الذي ثبت بفعل النبي ﷺ، لذلك افترقا، واللفظ الخاص الذي من انواعه الامر والنهي والمطلق والمقيد، ومنه: ان اللفظ المطلق يجري على اطلاقه حتى يقوم دليل التقييد، كبقاء طهورية الماء المطلق اذا خالطه تراب، خلافا لمخالطته سائر أنواع المطهرات غير التراب، فيُقيِّد ليصير طاهراً غير مطهر، وكالنهي المطلق المجرد يفيد التحريم ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

ج- كذلك أن من أسباب الفروق الفقهية في بعض المسائل هي دلالة الالفاظ على معانيها من حيث كونها منطوقاً، ومفهوماً، والمنطوق على نوعين: صريح وغير صريح، فبعض المسائل تشابهت صورها واختلفت أحكامها، بناءً على على ما جاءت به النصوص دالةً على معانيها دلالة صريحة، فاستُخرج الفرق بينها نظراً لصراحة النصوص الشرعية على حكم كلٍّ منهما مع تشابهها في الصورة، كالنضح من بول الغلام، والغسل من بول الجارية، لِثبوت ذلك صراحة بالنص النبوي ، وأما اللفظ غير الصريح فمنه: دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الايماء، ولكل دلالة منها امثلة على ما تفارقت به بعض المسائل الفقهية في الحكم، والمتحدة الصورة.

د- وأما الفروق الفقهية باعتبارُ كون اللفظ دالاً على معناه من حيث كونه ومفهوماً:

حيث المفهوم نوعان: موافق، ومخالف، اما الأول: فهو ما وافق حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه، فقد ذُكرت لذلك فروق فقهية لبعض المسائل المتشابهة في صورها، لكن حكمها مختلف، كعدم صحة صوم المغمى عليه طيلة نهار صومه، وذلك لأن النص قد ورد بأن الصوم هو لله وهو المجازي عليه، مع استحضار النية والامساك عن الطعام والشراب، وهذان الامران أو أحدهما لا ينعقدانممن أُغمي عليه؛ لعدم قدرته على ذلك، فبطل صومه لمشابهته للمجنون الذي ورد فيه النص، فأُلحق به، خلافاً للنائم، فإنه يصح صومه اذا نام كل نهار صومه، لانه متى طُلب منه الاستيقاظ استيقظ وهو بكامل عقله، ولهذا افترقا ، وا وأما تطبيقات الفروق الفقهية فيما يخص مفهوم المخالفة الذي هو اثبات نقيض حكم ما نطق به النص لما سكت عنه، فمنها: ان الماء ينجس اذا وقعت به نجاسة وهو دون القلتين، ولا ينجس اذا وقعت به نجاسة وهو قد بلغ ما فوق القلتين، وذلك لورود النص بعدم نجاسة الماء دون القلتين، فحكمنا بمفهومه أنه ينجس اذا زاد عن القلتين لذا افترقا.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٦- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧- أصول الفه في نسيجه الجدي، مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد،

ط٩، ٢٠٠٢م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

١٠- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت ١٤٢٣ هـ)، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق - قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى

أبو الغيط ،وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة ، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢ه)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٨- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٠- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- التعريفات، علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت ٣٩٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٦- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث -جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥ م.

٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٢٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٠- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف

النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وطبعة: المكتبة العصرية -بيروت.

٣٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، وطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي

(المتوفى ٦٤٦ هـ)]،: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠- شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة دار هجر، مصر، ١٤١٥هـ.

٤٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢ ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٤٣- الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، طبعة الانبار، العراق، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٤- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م.

٤٥- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، «إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٤٨- صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤٩- صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٥١- عمدة الأحكام الكبرى، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، أبو محمد، (ت ٦٠٠ هـ)، المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٥٢- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، اط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، د.ت.ط.

٥٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، حمود بن عوض السهيلي، أطروحة دكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤١٢هـ.

٥٦- الفروق الفقهية عند الامام ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، أطروحة دكتوراه تأليف: الدكتور أبو عمر سيد حبيب المدني الافغاني، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

٥٧- الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٨- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦٠- القاموس المحيط، بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦١- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.

٦٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة االمقدسي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.ط.

٦٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٦٥- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، -١٤١٤هـ.

٦٦- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٧- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

٦٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٧٠- المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر، ا الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ.

٧١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،

ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ه.

٧٣- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٤- المستوعب، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٧٥- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ط.

٧٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.ط.ت.

٧٧- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر،: ١٩٦١ م.

٨١- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.

٨٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٤- مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الجيزة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

٨٥- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٩- الهداية على مذهب الإمام بن حنبل، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٠- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٩١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٩٢- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، د.ت.